

5

القضاء واليونيسيف يدرسان جرائم الأحداث في معهد "التطوير القضائي"

4

إرهابيون يروون هزائم داعش في جرف النصر والفلوجة والموصل

2

المعونة القضائية.. مبدأ يعفي الفقراء من رسوم المحاكم وكلف الدعاوى

الإفتتاحية

الثقافة القانونية المفقودة



القاضي عبد الستار بيرقدار

من القواعد المسلم بها أن العلم بالقانون مفترض ولا عذر لأحد ولا حجة بالجهل بالقانون، وفي التطبيقات القضائية تعتبر هذه القاعدة قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها، مؤدى ذلك أن علم الناس بأي قانون يصدر أو يعدل مفترض قانوناً بعد نشره في الجريدة الرسمية ولا يقبل بنصوصه وأحكامه، فهل كلنا يعلم ما تنص عليه القوانين من نصوص وأحكام تنظم حياتنا ومعاملتنا ولو حتى بالقوانين التي نتعامل مع نصوصها بشكل كبير كقانون العقوبات والقانون المدني وقانون الشركات والقانون التجاري وقانون العمل وغيرها، وهل كلنا يتابع ويقرأ الجريدة الرسمية وما تتضمنه من مواضيع قانونية مختلفة؟

إذن، كيف يمكن أن نعمل على إيصال المعلومة القانونية إلى جميع فئات المجتمع حتى يتسنى لهم الاطلاع على ما يحكمهم وينظم معاملاتهم ويحمي مصالحهم من قوانين وأنظمة؟

من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها إيصال المعلومة القانونية إلى الأفراد وتوعيتهم ونشر الثقافة القانونية هي وسائل الإعلام المختلفة ومن أهمها الصحافة المكتوبة والإلكترونية، والتي هي الوسيلة المثلى للاتصال بأفراد المجتمع لإيصال الأخبار والمعلومات للأفراد على اختلاف مستوياتهم.

تتميز الصحافة عن غيرها من وسائل الاتصال بالمصادقية العالية، ذلك أن لها سحرها الخاص الذي يؤثر على القارئ، بالإضافة إلى أنها يمكن الاحتفاظ به وقراءته عدة مرات وبالإمكان إعادة استرجاع المعلومة، على عكس الوسائل الأخرى كالتلفاز والإذاعة، كما أن الصدور الدوري للصحافة يعطي الأثر الأكبر لتواصل قرائها مع ما تصدره من أخبار ومعلومات.

للصحافة مهمة تنويرية أساسية في تعريف أفراد المجتمع بأهمية القانون وضرورة تطبيقه والإلتزام به، وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم وتنمية الوعي الحقوقي للمجتمع المدني وتناول قضايا حقوق الإنسان والتوعية بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية وترسيخ الوعي الديمقراطي ورصد أوكار الفساد والتقصير للوصول إلى معالجات جديّة لجوانب التقصير بكل شفافية وموضوعية من خلال إثارة حراك قانوني وترويج للقضايا الحقوقية المدنية لخلق مجتمع مدني يفهم الحقوق والاختصاصات والواجبات.

الفقر يدفع عائلات إلى طرح أبنائها للبيع

بغداد تتصدر قائمة "الاتجار بالبشر" عن استغلال الفتيات والأطفال

بغداد/ عننان صبيح

بذكر خوفاً من النظرة العائلية تجاه إنجاب الإناث، وهو نوع آخر من أنواع الاتجار بالبشر، فضلاً عن استغلال الفتيات الصغار جنسياً وبيع أطفالهن خوفاً من الفضيحة.

ولفتت إلى أن الاتجار بالبشر يحوي عدة أنواع الغالب منها المنتشر في العراق هو الاتجار بالأطفال، وهناك اتجار بالنساء لاستخدامهن في بيوت البغاء والملاهي وصلات القمار.

التفاصيل من 3

الحياة بحسب فهمهم. وأضافت عيسى في مقابلة مع "القضاء" أن ابتعاد الناس عن الوازع الديني باعتباره الموجه للحفاظ على الروابط العائلية قد يكون واحداً من الأسباب التي أدت إلى ازدياد هذه الحالات لاسيما أن الكثير من أدوار التنشئة الاجتماعية انحرفت عن أداء دورها الحقيقي في بناء هيكلية أساسية لوعي الناس.

وكشفت عيسى أن هناك الكثير من حالات الاتجار بالبشر مرتبطة ببيع النساء بناتهن عند الولادة وإبدالهن

والأبنار والبصرة والمثنى من أي دعوى، وتأتي محافظة القادسية بالمرتبة الثانية، بينما خلت محافظة بابل من المتاجرين بالبشر الذكور واقتصرت نسبة الضحايا فيها خلال العام الماضي على الإناث فقط.

وبحسب في الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم قالت قاضي التحقيق ندى محمد عيسى أن الجانب الاقتصادي أحد الأسباب المهمة لظاهرة الاتجار بالبشر، لأن الفقر يدفع البعض إلى بيع أطفالهم للتخلص من أعباء

وذكرت إحصائية سنوية يصدرها مجلس القضاء الأعلى أن محاكم العراق سجلت جرائم الاتجار بالبشر في أغلب المحافظات خلال العام الماضي والبالغ عددها ما يقارب 200 جريمة.

وبينت الإحصائية تقدم محافظة بغداد بنسبة 50% من مجموع عدد الجرائم في العراق، وأن عدد الذكور الضحايا في بغداد بلغ 91 ضحية أغلبهم أطفال، يقابله 80 ضحية من الإناث. بينما سجلت الإحصائية خلو محافظات النجف وكركوك وديالى

أكدت إحصائية رسمية تحصلت عليها "القضاء" تصور بغداد حالات الاتجار بالبشر، مشيرة إلى أن هذه الجريمة في العاصمة تشكلت 50% من مجموعها في المحافظات. وأرجع قضاة ازديادها إلى اهتمام الاتجار من قبل عصابات تستغل الفتيات والأطفال، فيما رجح آخرون أن العامل الاقتصادي والفقر هو أهم أسباب ازدياد هذه الحالات، لافتين إلى أن العوز دفع عائلات إلى طرح أبنائها للبيع.

خطة متكاملة لتطوير المعهد القضائي

بغداد / حيدر زوير

في وزارة العدل إلى أن قام مجلس النواب بالتصويت على ضمه إلى مجلس القضاء الأعلى مؤخراً بالقرار رقم (70) لسنة 2017، وعن طبيعة عمل المعهد القضائي ذكر القاضي الخفاجي أن المعهد هو المؤسسة المعنية بإعداد القضاة والمدعين العامين، عبر دورة تخصصية يقوم عليها كبار القضاة والأكاديميين القانونيين في العراق، تعتمد على مناهج رصينة ومنظورة ومتجددة.

وبشأن خطوة ضم المعهد إلى مجلس القضاء، أجاز الخفاجي أن "مجلس القضاء الأعلى هو الموقع الصحيح للمعهد، وكونه الآن تابعاً للمجلس فهو تحت إدارة الجهة الأكثر إدراكاً لأهمية وظيفته والأقدر على جعله في أفضل أوضاعه على المستويات كافة".

وبشأن خطوة ضم المعهد إلى مجلس القضاء، أجاز الخفاجي أن "مجلس القضاء الأعلى هو الموقع الصحيح للمعهد، وكونه الآن تابعاً للمجلس فهو تحت إدارة الجهة الأكثر إدراكاً لأهمية وظيفته والأقدر على جعله في أفضل أوضاعه على المستويات كافة".

التفاصيل من 2

يعمل مجلس القضاء الأعلى على تطوير المعهد القضائي بعد التحاق الأخير به، وذلك بضخ مناهج جديدة وتطوير أليات الدراسة وفق خطة شاملة صادق عليها رئيس مجلس القضاء الأعلى. وقال المدير العام للمعهد القضائي القاضي هاشم الخفاجي إن قانون ضم المعهد القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى وضع المعهد في مكانه الصحيح وأنهى الحالة المرفوضة في بقاء المعهد بعيداً عن المكان المفترض له.

وأضاف في حديث إلى "القضاء" أن المعهد منذ تأسيسه هو جزء من وزارة العدل كما كان القضاء جزءاً من هذه الوزارة، وبعد التغيير الذي حصل في العام 2003 واستقلال القضاء بقي المعهد رغم أنه جزء مهم من مجلس القضاء الأعلى



سعي لتطوير المعهد القضائي بعد ضمه لمجلس القضاء الأعلى/ عدسة حيدر الدليمي

الرجال ملزمون بالإنفاق لكن كثيرين يحملون زوجاتهم المسؤولية

بغداد / سحر حسين

لتحمل الأعباء المالية بدلا عنهم، لاسيما أن أغلب النساء يقبلن بهذه الزيجات طرداً لشبح العنوسة. وفيما ذكر قاض أن للمرأة عند الانفصال حق المطالبة بنفقةها التي بذلتها في بيت الزوجية قبل سنة واحدة من تاريخ الدعوى، لفت باحث اجتماعي إلى أن

مع أن القانون السزم الأزواج بالإنفاق على شريكاتهم، إلا أن نساء كثيرات، موظفات أو عاملات، يقع على عاتقهن تحمل تكاليف المعيشة. وأقررت الوقائع القضائية أن بعض الرجال يفضل الزواج من موظفة

بغداد/ القضاء

على الرغم من سقوط أجزاء من محافظة ديالى بيد تنظيم داعش الإرهابي خلال الأعوام الماضية، إلا أن محاكم ديالى حاولت أن تبقى أيوبها مفتوحة أمام المواطنين سواء في مواقع أصلية أم بديلة. وقدمت محكمة استئناف ديالى على سبيل شرف الخدمة القضائية كوكبة من الشهداء والجرحى

إشادة قضائية بقانون المخدرات الجديد

بابل / مروان الفتلاوي

وذلك من خلال إقرار قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1956 وعاقب هذا القانون على الاتجار والتعاطي، لافتاً إلى أنه تنظم المواد المخدرة في جداول خاصة لغرض حصرها، إذ يتم الكشف الطبي عليها وكذلك للمتعاطين وفرض العقوبة بموجب ذلك.

وتابع مبسدر أن الأعوام التي أعقبت صدور هذا القانون أقرت وجود مواد وعقاقير جديدة خارج تلك الجداول، بعدها أخذت المحاكم تحقق وتحاسب بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (39) لسنة 1994 الذي اعتبر المتاجرة بالمواد الطبية تخريباً اقتصادياً.

التفاصيل من 3

لقي قانون المخدرات الجديد الذي شرعه مجلس النواب ونفذ مؤخراً إشادة قضائية، فيما لفت متخصصون إلى أن القانون متكامل لا يتكفي بالعقوبات فقط إنما بتنظيم آلية لجميع مؤسسات الدولة من أجل مكافحة المخدرات، فيما أبدوا قلقهم من أن يبقى القانون "حبراً على ورق".

وقال القاضي حسين مبسدر إن الواقع العملي غالباً ما يفرز وقائع جديدة تحتاج إلى تحديثات في القوانين، لأن القانون ثابت والجرائم متغيرة تبعاً للزمن.

وأضاف القاضي مبسدر في مقابلة مع "القضاء" أن التشريعات العراقية عالجت ظاهرة المخدرات قبل أكثر من نصف قرن

"العضاضة" أم بكر: أراقب نساء الموصل وأشد أسناني على المخالفات!

بغداد / ايناس جبار

ومتزوجة من رجل عراقي وتسكن محافظة نينوى / ناحية بادوش. وقالت المتهمة التي تقف أمام المحكمة الجنائية المركزية بتهمة الإرهاب بعد دخول داعش بشهرين إلى مدينة الموصل أقدم زوجي على الانتماء إلى التنظيم ومبايعة الخليفة حتى عين لديهم وأوكلت له مهام العمل في ديوان الحسبة. ومعروف أن ديوان الحسبة بمثابة شرطة الشوارع يتولى مراقبة الناس والتضييق على حرياتهم ومحاسبة مخالفي أوامر وتعليمات التنظيم الإرهابي المتشردة وفق أحكام فورية وينفذ عناصره

عقوباتهم بالمخالفين أمام الجمهور في الأماكن العامة. وتضيف العضاضة أن تنظيم داعش احتاج إلى نساء في ديوان الحسبة، وبعد حوالي شهر واحد من عمل زوجي في الديوان وتحديدًا في أيلول من عام 2014 طلب مني الانضمام إلى تنظيم داعش والعمل معهم في ديوان الحسبة. وتواصلت أن حديث زوجي أقنعني بمبايعة التنظيم والانخراط في ديوان الحسبة إذ عيّنت للعمل في ما يسمى بالأمنية.

وعن ماهية عملها ضمن هذا الديوان قالت أم بكر أوكلت إلي مهام تفتيش النساء ومراقبة سلوكهن وفيما إذا ما

تروي إحدى النساء المنتهيات إلى تنظيم داعش رحلتها في عالم الإرهاب الذي ولجت إليه عبر وظيفة غريبة وقاسية، وهي العقوبة بالعض لمن يخالفن الأحكام الأصولية من نساء مدينة الموصل. وحصلت صحيفة "القضاء" على إفادة المتهمة (ش.م. ر) التي روت فيها قصتها الكاملة وعملها في ديوان الحسبة أحد تشكيلات تنظيم "داعش" الإرهابي رفقة زوجها، وأفادت المتهمة بأنها عراقية الجنسية

كتاب العدد

فتحي الجواري

حيرة قاضي

القاضي اياد محسن ضمّد

حريات الكترونية

التفاصيل من 4

الفقر يدفع عائلات إلى طرح أبنائها للبيع

استغلال الفتيات والأطفال يفاقم الاتجار بالبشر.. وبغداد تتصدر القائمة

٩٩

بغداد/ عنان صبيح

أبرزت إحصائية رسمية تحصلت عليها "القضاء" تصدر بغداد حالات الاتجار بالبشر، مشيرة إلى أن هذه الجريمة في العاصمة شكلت 50% من مجموعها في المحافظات. وأرجع قضاة ازديادها إلى "امتداح الاتجار من قبل عصابات تستغل الفتيات والأطفال، فيما رجح باحث اجتماعي أن يكون من أسبابها ازدياد ظاهرة الهجرة للعراقيين إلى الخارج واستثمارها من قبل العصابات المتخصصة.

وذكرت إحصائية سنوية يصدرها مجلس القضاء الأعلى أن محاكم العراق سجلت جرائم الاتجار بالبشر في أغلب المحافظات خلال عام 2016 والبالغ عددها ما يقارب 200 جريمة. وبينت الإحصائية تقدم محافظة بغداد بنسبة 50% من مجموع عدد الجرائم في العراق، وأن عدد الذكور الضحايا في بغداد بلغ 91 ضحية أغلبهم أطفال، يقابله 80 ضحية من الإناث. بينما سجلت الإحصائية خلو محافظات النجف وكرموك وديالى والأنبار والبصرة والمثنى من أي دعوى، وتأتي محافظة القادسية بالمرتبة الثانية، بينما خلّت محافظة بابل من المتاجرين بالبشر الذكور واقتصرت نسبة الضحايا فيها خلال العام الماضي على الإناث فقط.

وبحثاً في الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم قالت قاضي التحقيق ندى محمد عيسى إن الجانب الاقتصادي أحد الأسباب المهمة لظاهرة الاتجار بالبشر، لأن الفقر يدفع البعض إلى بيع أطفالهم للتخلص من أعباء الحياة بحسب فهمهم". وأضافت عيسى في مقابلة مع "القضاء" أن ابتعاد الناس عن الواعز الديني باعتباره الموجه للحفاظ على الروابط العائلية قد يكون واحداً من الأسباب التي أدت إلى ازدياد هذه الحالات لاسيما أن الكثير من أدوات التنشئة الاجتماعية انحرفت عن أداء

وهو نوع آخر من أنواع الاتجار بالبشر، فضلاً عن "استغلال الفتيات الصغار جنسياً وبيع أطفالهن خوفاً من الضبيحة". ولفتت إلى أن "الاتجار بالبشر بحوي عدة أنواع الغالب منها المنتشر في العراق هو الاتجار بالأطفال، وهناك اتجار بالنساء لاستخدامهن في بيوت البغاء والملاهي وصلات القمار".

وذكرت أن "هناك عصابات متخصصة تقوم بالتغريب بالفتيات والسيطرة على عقولهن، وبعد ذلك تقوم تلك العصابات ببيعهن من جماعة إلى أخرى، مبيئة أن القانون يعتبر تلك الفتيات ضحايا تلك العصابات التي تتاجر بهن". وعن تصدر بغداد تلك الحالات تابعت عيسى أن ذلك يرجع إلى زيادة السكانية في العاصمة فضلاً عن أن الخليط السكاني في بغداد يجعل من الروابط

الاجتماعية أقل منها تماسكاً في باقي المحافظات". ونوهت إلى أن "المناطق التي تشتهر بها بيوت البغاء والملاهي هي من تتفاقم بها قضايا الاتجار بالبشر بينما تقل في المناطق الشعبية التي تتمتع بروابط اسرية واجتماعية".

واكملت قاضي تحقيق الرصافة أن "الإناث يقعن ضحايا الاتجار بالبشر أكثر من الذكور، وهو ما يؤكد الكلام بأن زيادتها ترجع إلى محاولات استغلالهن في قضايا البغاء والملاهي وحتى الإنجاب".

من جانبه قال قاضي التحقيق في محكمة استئناف الرصافة على صالح إن "الإحصائية التي صدرت وبرغم الأعداد الكبيرة بدعوى الاتجار بالبشر، إلا أن الأعداد قليلة أمام دعاوى أخرى خطيرة وهي المتاجرة بالأعضاء البشرية".

وعد القاضي على صالح أن "موضوع الاتجار بالبشر مرتبط بقضايا أخرى منها الخطف، والمخدرات والبغاء وغيرها من الجرائم". وأكد صالح في حديث إلى "القضاء" أن "هناك عصابات تتاجر بالأطفال وهناك عائلات تتبع أطفالها، وثبت الكثير من الحالات بهذا الموضوع أمام المحاكم، فإرجع ذلك إلى الفقر الذي يدفع بعض الأشخاص إلى بيع أطفالهم".

وأضاف أن "المشروع العراقي خصص لهذه الظاهرة قانوناً يكافحها ويعاقب مرتكبيها، وصدر القانون رقم 28 لسنة 2012 (قانون مكافحة الاتجار بالبشر)".

وبيّن أن "القانون في نصه يهدف إلى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها وآثارها ومعاقبة مرتكبي هذا الفعل الخطير الذي يهين الكرامة الإنسانية ويضع الآليات التي تكفل مساعدة ضحايا الاتجار

بالبشر". وتابع أن "تصدر بغداد حالات الاتجار بالبشر لا يعني بأن تلك المحافظات لا يحدث فيها وإنما حساسية تلك القضايا يجعل الناس يتعدون عن إثارتها في المحاكم".

بدوره، رجح الباحث الاجتماعي الدكتور حسين الجابري أن "يكون سبب ازدياد تلك الظاهرة هجرة العراقيين طلباً للجوء أو قضايا الهروب من البلد نتيجة لمشكلات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية".

وقال الجابري في حديث مع صحيفة "القضاء" أن "هناك مسؤولية تقع على كافة المؤسسات المعنية من خلال معالجة وضع الضحايا الذين وقعت عليهم الجريمة، أي إيجاد وسائل وأسس لحمايتهم وإعادة تأهيلهم بما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية وحقوقهم التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لما تتركه ظاهرة الاتجار بالبشر من نتائج سلبية على المجتمعات وعلى الضحايا".



بيع الأطفال ضاعف انتشار حالات الاتجار بالبشر

قضاة يتحدثون عن قانون مجلس القضاء الأعلى ونصل المحكمة الاتحادية العليا

بغداد/ حيدر زوير

إقّر قانون مجلس القضاء الأعلى مؤخراً ليظلم عمل السلطة القضائية من جديد، فقد نص القانون على فصل رئاسة مجلس القضاء عن المحكمة الاتحادية، ليصبح رئيس محكمة التمييز رئيساً لمجلس القضاء. وأفاد القاضي حامد الجبوري عضو محكمة التمييز الاتحادية أن القانون الجديد لمجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017 ركز بما يرتبط بعلاقة مجلس القضاء الأعلى بالمحكمة الاتحادية العليا على محورين هامين".

وبيّن عضو محكمة التمييز أن "الأول يتضمن تعزيز الفصل بينهما؛ فالمحكمة الاتحادية العليا هيئة مستقلة و هي مرجع دستوري، وهي جزء من السلطة القضائية لكنها ليست جزءاً من مجلس القضاء الأعلى، وهذا الأمر قائم وجاء قانون 45 لسنة 2017 ليعزز هذا الفصل عن طريق تفريغ رئيستها لرئاستها فقط".

وعلى مستوى آخر أسترسل الجبوري "أما المحور الثاني فيبضمّن أن ترؤس رئيس محكمة التمييز الاتحادية لمجلس القضاء الأعلى يعزز من الترابط للأردان بين مؤسسات مجلس القضاء الأعلى فيما بينها ولذا اعتقد شخصياً أن خيار المشرع العراقي كان صائباً".

وعن كيفية هذا الترابط أشار القاضي الجبوري إلى أن "محكمة التمييز وعن طريق نظرها للقضايا الواردة من المحاكم الاستئنافية فهي تمارس دور إشراف غير مباشر على هذه المحاكم، فضلاً عن إدراك محكمة التمييز لطبيعة الأعمال المنجزة في المحاكم الاستئنافية"، وللتمثيل على

الترابط بين محكمة التمييز ومجلس القضاء الأعلى يضرب القاضي الجبوري "مثالاً عند الترشيح للانتداب لمحكمة التمييز الاتحادية ولأن هذه المحكمة تعرف كل قاض عن طريق نظرها لأحكامه فهي الأكثر قدرة على التقييم، وبرغم أن قانون التنظيم القضائي يمنح صلاحية للرئيس إلا أن القاضي فائق زيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى يطلب مشورة زملائه في محكمة التمييز وهذا ما يحصل".

وأضاف "فضلاً عن كل ما ذكرنا فكون رئيس محكمة التمييز هو رئيس مجلس القضاء الأعلى يتيح طرح رؤية محكمة التمييز بشكل واضح أمام مجلس القضاء الأعلى، وهذه تساهم بشكل كبير في تطوير العمل القضائي". وعن الأبعاد الأخرى لفصل المحكمة الاتحادية عن مجلس القضاء الأعلى بتروّس رئيس محكمة التمييز الاتحادية لمجلس القضاء الأعلى، أكد عضو محكمة التمييز الاتحادية أن "للمحكمة الاتحادية العليا شخصية اعتبارية ومعنوية خاصة، ولذا نجد حتى أن موازنتها المالية مستقلة عن مجلس القضاء الأعلى، وبرغم أنها والمجلس جزء من السلطة القضائية إلا أن للمحكمة الاتحادية خصوصية عن باقي مؤسسات المجلس".

واسترسل أيضاً "لذا نجدنا في الدول الأخرى في مبنى خاص ومميز لها، وهذا ما نتمناه لها في العراق، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يعد مبنى المحكمة الاتحادية أحد أعلى أربع مبان في العاصمة واشنطن و لا يسمح القانون الأميركي ببناء بيتاوزها في الارتفاع".

فيما رأى القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي باسم مجلس القضاء الأعلى "قبل كل شيء ينبغي معرفة أن

قضية

للمناقشة

حيرة قاض

ذكرتني الأيام العشرة الأوائل من شهر ذي الحجة لهذا العام واقترب عيد الأضحى بواقعة مرتت في إحدى سنوات عملي قاضياً للتحقيق. فقد كانت أيام عيد الأضحى قد اقتربت، حين عرضت علي أوراق تحقيقية تضمنت القبض على شيخ ثمانيني، تنفيذاً لأمر بالقبض أصدره قاضي تحقيق (كربلاء)، على وفق أحكام الفقرة (2) من المادة (382) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.

وتنص تلك الفقرة على أن يعاقب بالعقوبة ذاتها - وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار - أي من الوالدين أو الجدين أخذ بنفسه أو بواسطة غيره ولده الصغير أو ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانتها، أو حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة أو إكراه).

وقد دونت أقوال ذلك الشيخ من قبل المحقق فبين أن حفيده قد حضر لزيارتهم يعلم والدته (المطلقة) ورغب الجد أن تستمر الزيارة لأيام عيد الأضحى، إلا أنهم فوجئوا بامر القبض. وبين أنه رجل شيخ تجاوز الثمانين من عمره ومصاب بعدة أمراض خطيرة من بينها عجز القلب والكلية، وقد للمحقق نسخاً من تقارير طبية صادرة عن جهات رسمية تؤيد إصابته بتلك الأمراض وطلب إخلاء سبيله بكفالة من الجد أو من غيره بنفسه أمام قاضي تحقيق كربلاء.

المشكلة التي جعلتني في حيرة (اني مرلزم) بمقتضى الفقرة (1) من المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (83) لسنة 1971، أن أقرر توقيع ذلك الشيخ، وأن أرسله مخفوراً إلى القاضي الذي أصدر ذلك الأمر، فهذا النص يلزمني بذلك إذ جاء فيه: (إذا نفذ الأمر بالقبض خارج منطقة اختصاص القاضي الذي أصدره وكان الأمر خالياً من جواز إطلاق سراح المتهم بتعهده أو بكفالة... فعلى القاضي توقيفه وإرساله مخفوراً إلى القاضي الذي أصدر ذلك الأمر، وتداولون مدى الإلزام في عبارة (فعلى القاضي...)

وتفاقت مجرتي إزاء ذلك الشيخ المريض بأمراض خطيرة قد تؤدي بحياته إن رَجَّح في التوقيف، خاصة ونحن نقبل على عطلة رسمية طويلة نسبياً ، إذ لن يتسن تسفيره إلى كربلاء خالياً، وحتى لو سافر فلن يتسنى عرضه على القاضي الذي أصدر الأمر بالقبض بحقه ليقدر مصيره بذلك الجد بورقة تكتليف بالحضور لكي يجيب عن التهمة التي أسندت له.

إن هذه القضية قد تركت الما في نفسي لاني كنت عاجزاً عن إيجاد حل قانوني وإنساني لها يرضي ضميري ودون أن أخالف نصاً قانونياً أمراً، فالجواب في المي حين انضح لي بشكل واضح حرص غريم ذلك الشيخ على الانتقام منه حين قام بتنفيذ الأمر بالقبض قبيل عيد الأضحى لإدراكه أن غريمه سينجح به أيام ذلك العيد في التوقيف حتماً، وربما إيام أخرى بعدها، مع علمه بالحالة الصحية الحرجة لذلك الشيخ التي ربما ستودي بحياته، وهو رهن التوقيف.

فهمكذا تتجلى صور الحقد الإنساني والانتقام بالاستعانة بالقانون، مستغلين غفلة القاضي، أو عدم تمتعه ببعد إنساني أو حسن تصرف أو إدراك واع للمسألة المعروضة عليه وأبعادها، ودوافعها وطبيعتها.



فتحي الجوّاري

التشريع رسم طرق وقاية ومنح مكافآت لضبط المواد "المخدرات" الجديدة.. وقلق من بقائه "حبراً على ورق"

بابل / مروان الفتلاوي

(39) لسنة 1994 الذي اعتبر المتاجرة بالمواد الطبية تجريباً اقتصادياً". وتأتي الغاية من تشريع قانون جديد لمكافحة المخدرات كما يرى مبرر لاجمع القوانين السابقة وتحديثها وتنظيم اليد لمكافحة ظاهرة المخدرات وكذلك تنظيم المتاجرة بالأدوية. كما أفصحت تسميته الجديدة بذلك وهي (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)، لافتاً إلى أن "عبارة المؤثرات العقلية التي لا كى تشمل المواد الطبية التي لا تدخل ضمن المخدرات لكنها تمارس مفعولها على متعاطيها كحبوب الفالسيوم مثلاً وغيرها من العقاقير التي توصف لأصحاب الأمراض النفسية". وعن الإضافات التي أحدثها القانون الجديد تحدث مبرر عن "ميراث عديدة جاء بها القانون منها أنركز على طرق الوقاية وكذلك تنظيم اليد لعلاج المدمنين حتى إنه في إحدى مواده أعطى للقاضي سلطة أن يلزم المدمن على مراجعة عيادة نفسية. وعن العقوبات التي فرضها القانون الجديد، أضاف مبرر أن "المواد العقابية في القانون قاسية تصل إلى الإعدام، كي تتناسب مع حجم ظاهرة المخدرات التي أصبحت أفة تفكك بالجمتمع".

لكنه استرد أن القانون جعل العقوبة تتناسب مع المتاجرين وكية المخدرات التي يحوزونها، فمن غير المعقول أن يعاقب من

يتاجر بحبتي هلوسة بالعقوبة وخلف القاضي مبرر إلى الإشادة بالتشريع الجديد، لكنه نهب إلى "ضرورة تطبيقه وإن لا يبقى حبرا على ورق لاسيما أن ظاهرة المخدرات تطورت بشكل كبير وتحياج إلى إكثارت أكبر ووقفة جادة من كافة مؤسسات الدولة لمكافحتها".

إلى ذلك، يؤيد مراد عدنان، محام وباحث قانوني ما ذهب إلى القاضي مبرر في أن "ظاهرة المخدرات تطورت بشكل كبير خلال الأعوام الأخيرة ونلاحظ ذلك من خلال ما يرد على الأيدي من دعاوى باستمرار"، مشيراً إلى أن "بعض الدعاوى تتركز على وجود تلك المواد في المفاهي لهذا الخطر الذي ينبغي الإشارة

إليه". وعن قراءته للقانون الجديد أفاد عدنان بأن القانون يضاهي القوانين العالمية من جهة مكافحته للظاهرة فهو لم يتكف بإيراد العقوبات للمجرمين فحسب، وإنما يقدم حلاً للتعامل مع هذه المخاطرة وبخطوات متكاملة لتناول الأدوية الطبية التي تدخل في باب المخدرات".

وقال عدنان في حديث إلى "القضاء" إن القانون الرمز الدولة بتشكيل هيئة برئاسة وزير الصحة وعضوية مؤسسات الدولة لمكافحة المخدرات ومعالجة المدمنين". لكنه أكد أن القانون ما لم تحرك الدولة لتطبيقه بشكل كامل سيبقى حبراً على ورق وتتعهد الفائدة منه.

جغرافيا المحافظة ساهمت بوجود دعاوى المخدرات والتخريب

رئيس استئناف ديالى:

حاكمنا نحو ألفي متهم بالإرهاب.. واستمر العمل في ظروف أمنية قاهرة

٩٩

على الرغم من سقوط أجزاء من محافظة ديالى بيد تنظيم داعش الإرهابي خلال الأعوام الماضية، إلا أن محاكم ديالى حاولت أن تبقى أبوابها مفتوحة أمام المواطنين سواء في مواقع أصلية أم بديلة.

وقدمت محكمة استئناف ديالى على سبيل شرف الخدمة القضائية كوكبة من الشهداء والجرحي من قضاتها وموظفيها لتواصل عملها من دون توقف. ويقول رئيس استئناف ديالى القاضي حسين كاظم وسمي في حوار موسع لصحيفة "القضاء" إن الأحداث التي مرت بها المحافظة لم توقف المحكمة ولم تعطل أعمالها، لافتاً إلى أن محاكم ديالى بقيت تعمل وتنظر دعاواها وتصدر قراراتها بحرية غير أبهة بكل التأثيرات والأحداث التي مرت بالمحافظة.



القاضي حسين كاظم وسمي

إيماناً منهم بالقضاء ودوره في حل النزاعات بحيدانية.

× هناك مناطق حدودية بالمحافظة يطلق عليها مناطق متنازع عليها، هل هناك وجود لاستئناف ديالى في تلك المناطق، وكيف تتعامل الأهالي هناك مع المحاكم؟

بالنسبة للمناطق المتنازع عليها في المحافظة هي كل من قضاء خانقين وناحية جلولاء، فدار القضاء في خانقين تابع لهذه الرئاسة ومنسب عليه قاض منفرد لنظر الدعاوى، والحدير بالذكر أن هناك محكمة أخرى في خانقين تابعة لجلس قضاء إقليم كردستان. وفي ما يخص دار القضاء في جلولاء فقد تم نقل مقر المحكمة إلى مقر بديل في قضاء خانقين نتيجة تعرض ناحية جلولاء للاحتلال من قبل عصابات داعش الإرهابية عام 2014 وتدمير مقر المحكمة بالتآمل وبعدها سيطرت قوات البشمركة على الناحية ولهذا الأسباب تستمر المحكمة بعملها وتلقي شكاوى المواطنين وقضاياهم في المقر البديل.

× كيف تتعامل المحافظة مع القضايا المتعلقة بحقوق الانسان؟ وكذلك القضايا المرتبطة بهذا الملف منها قضايا الاسرة والطفل، والتعرضات التي يتعرضون لها؟

سجلت امام المحكمة المختصة أربع دعاوى تخص موضوع حقوق الانسان في المحافظة، وتم اتخاذ الاجراءات المناسبة بخصوصها من مفاوضات للجهات المختصة لاتمام التحقيق فيها واحالة المتهمين الى المحاكم المختصة لاجراء محاكماتهم. اما بالنسبة للقضايا الخاصة بالاسرة والطفل لسنة 2017 هي (202) قضية ونوعها (المشاجرة -الخيانة الزوجية-التهديد -البنوة- خيانة الامانة - القتل -التشهير) وان المحكمة مستمرة بحسم تلك القضايا.

× هل هناك احصائية للمشمولين بقانون العفو العام الأخير، وما هي أبرز قضاياهم؟

- بالنسبة للاحصائية الخاصة بالمشمولين بالعفو العام فقد ابرزت أن عددهم في محكمة جنائيات ديالى الاولى (350) متهماً، اما في محكمة جنائيات ديالى الثانية فقد بلغ عددهم (32) متهماً وفي محكمة أحداث ديالى (32) متهماً. وان ابرز قضاياهم هي (السرقة -النزاهة - القتل بتنازل ذوي المجنى عليهم).

× هل هناك قضايا في المحافظة متعلقة بتزوير السندات خصوصاً وأن البعض يتحدث عنها على أنها ظاهرة؟

- في ما يخص قضايا تزوير السندات وتزوير الشهادات الدراسية توجد دعاوى منظورة من قبل محاكم هذه الرئاسة ولكن عددها قليل لا يرتقي الى مستوى الظاهرة وان هذه القضايا مسيطر عليها ويتم التحقيق فيها من المحاكم المختصة واستكملت الاجراءات فيها.

× كلمة أخيرة؟

- نشكر صحيفة القضاء على تخصيص حوارها الشهري هذا العدد لاستئناف ديالى، هذه المحكمة التي تسعى قدر الإمكان إلى تحقيق العدالة وإنجاز قضايا أهالي المحافظة بيسر وسرعة وإعادة الحقوق إلى اصحابها.

2017 أمام محكمة الجنائيات الأولى (1534 متهماً) وأمام محكمة جنائيات ديالى الثانية (219 متهماً) وأمام محكمة أحداث ديالى (76 متهماً).

× الأحداث التي مرت بها المحافظة وسيطرة داعش على بعض المناطق، هل خلفت قضايا تدخل المحافظة سيكون للقضاء دور في حلها، كنزاعات بين الجماعات أو الأفراد، أو استيلاء على أموال وعقارات؟

- لا يخفى الأمر على احد في ان اي محافظة تتعرض لسيطرة الجماعات الإرهابية والعصابات المنظمة، فان ما يربح جراء ذلك مختلف انواع القضايا، وبالنسبة للقضاء فانه يقوم بدوره المكلف به قانوناً بحل تلك المشكلات والنزاعات بين الأفراد والجماعات وارجاع الحقوق لأصحابها ومعاقبة المسيء والمتجاوز.

× كيف لك أن تحدث لنا عن محكمة النزاهة في ديالى ودورها في التصدي لعلميات الفساد المالي والإداري؟

- إن دور محكمة تحقيق النزاهة واجراءاتها في القضايا التي تتعلق بالنزاهة واضح للعيان وبالإمكان تقييمه من المعينين بالقانون، فقد امتاز بالحيادية والسرعة والدقة في اكمال التحقيق وان المحكمة تقوم بإجراء الزيارات والمتابعة الدورية لهيئة النزاهة/ مكتب تحقيق ديالى لغرض تنفيذ القرارات القضائية بغية حسم التحقيق ويتم كذلك مراعاة النصوص القانونية وتوجهات محكمة التمييز الاتحادية والإعامات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى خلال التحقيق.

× ما هو عدد الدعاوى المحسومة التي تخص قضايا النزاهة؟

- ان عدد القضايا المحسومة منذ 2017/1/2 ولغاية 2017/7/31 بلغ (190) قضية اكملت فيها جميع الاجراءات القانونية واحيلت على المحاكم المختصة.

× هل هناك نسب معينة للمحكمة في دعاوى الرشوى والفساد؟

- في ما يخص قضايا الرشوة والفساد فان هنالك (11) قضية رشوة و(45) قضية تخص جرائم الاضرار العمدي بأموال ومصالح الدولة امام محكمة تحقيق النزاهة خلال هذه العام والمحكمة مستمرة بإجراءاتها وتنظر هذه القضايا وفق أحكام القانون.

× هل تنتشر قضايا الثأر العشائري في المحافظة وكيف تتعامل معها المحكمة؟

- في ما يخص قضايا الثأر العشائري في المحافظة فهناك عدد من القضايا التي تعرض على محاكم التحقيق ويتم التعامل معها وفق القانون وبشكل حكمة لما لها من أهمية تمس نسيج المجتمع في المحافظة، وأن اغلب الدعاوى تسجل امام محاكم التحقيق من قبل الأهالي لأخذ الحقوق عن طريق القضاء بدلاً من الثارات العشائرية

ونسب الإنجاز فيها تتراوح من 60% إلى 80% وهي مستمرة بنظر الدعاوى المعروضة أمامها وحسمها وفق القانون.

× الإرهابيون الذين حوكموا للفترة من شهر حزيران 2014 ولغاية شهر تموز 2017 أمام محكمة الجنائيات الأولى (1534 متهماً) وأمام محكمة جنائيات ديالى الثانية (219 متهماً) وأمام محكمة أحداث ديالى (76 متهماً).

* الوضع الذي مرت به المحافظة الفترة الماضية خلق فرصة سانحة لارتكاب جرائم التخريب والمتاجرة بالسلاح، وهذا ما جعل عدد الدعاوى المعروضة أمام المحاكم الخاصة بالتخريب يصل إلى (180) دعوى خلال هذا العام.

× ما هي أبرز القضايا المعروضة في محاكم ديالى وأنها أكثر انتشاراً؟

- بالنظر إلى الوضع الحالي لا شك أن أبرز القضايا المعروضة أمام المحاكم هي القضايا الإرهابية، فهناك الكثير من الدعاوى أمام محاكمنا تخص حالات مرتبطة بالعمليات الإرهابية التي جرت على المحافظة ولذلك كان هناك سعي دؤوب من قبل المحكمة لإكمال جميع الدعاوى وذلك لحل كل المشكلات المتعلقة بتلك المدة ولضمان عدم عودتها مرة أخرى، من غير أن تعدم المحاكم وجود دعاوى أخرى متعلقة بقضايا المخدرات ودعاوى الفساد المالي والإداري فضلاً عن قضايا الأحوال الشخصية ومنها حالات الطلاق التي تتصاعد نسبتها بين فترة وأخرى.

× وماذا عن مكاتب التحقيق القضائي، كم عددها؟ وما هي نسب الانجاز فيها؟

- بالنسبة لمكاتب التحقيق القضائي التي تم افتتاحها في المحافظة فان عددها (11) ثلاثة منها في بعقوبة والبقية موزعة على دور القضاء في (الخالص، بلدروز، بني سعد، المنصورية، بهبه، مندلي والسعدية) × هل من مساع في هذا الصدد؟

× كيف تتعامل المحكمة مع قضايا الإرهاب، وهل هناك إحصائية لأعداد الإرهابين الذين حوكموا في المحكمة منذ سيطرة داعش على بعض الأراضي في المحافظة وإلى الآن؟

- تتعامل المحاكم التابعة لهذه الرئاسة مع القضايا الإرهابية وفق القانون الخاص بمكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 حيث يتم التحقيق مع المتهمين ومن ثم اتخاذ القرارات المناسبة اما بالإفراج او بإحالتهم الى المحاكم المختصة لإجراء محاكمتهم وان عدد الإرهابين الذين حوكموا للفترة من شهر حزيران 2014 ولغاية شهر تموز

نعم، إن هنالك قطعة أرض مخصصة لإنشاء قصر العدالة في ديالى، إلا أن قلة التخصيصات المخصصة للغرض المذكور تحول دون المباشرة في بنائها.

× ما هي المحاكم التابعة إلى محكمة استئناف ديالى الاتحادية؟

- المحاكم التابعة لرئاسة استئناف ديالى هي المحاكم التي تمارس عملها داخل مقر هذه الرئاسة والمحاكم الأخرى خارج قضاء بعقوبة وهي دور القضاء في الخالص، المقدادية، بلدروز، خانقين، بني سعد، جديدة الشط، بهبه، السلام، المنصورية، بني سعد، السعدية، جلولاء، الجويحية، قرّة تبة، مندلي، كنعان، إضافة إلى الهيئة التحقيقية القضائية في قيادة عمليات دجلة.

× هل المحاكم الموجودة في ديالى هي كافية ومستوعبة لكل المساحة الجغرافية الكبيرة للمحافظة؟

- بالنسبة لعدد المحاكم قياساً بالرقعة الجغرافية للمحافظة فان عددها كاف في الوقت الحاضر مع الإشارة إلى أنه تم مؤخراً افتتاح دار القضاء في الوجيهية والتحضيرات جارية لافتتاح دار القضاء في ناحية السد العظيم، وفي حال ظهرت الحاجة لافتتاح محاكم أخرى من شأنها خدمة المواطنين فان هذه الرئاسة ستقوم بمفاتحة مجلس القضاء الأعلى للغرض المذكور فان القضاء يسعى جاهداً مد المدن والقري بالخدمة القضائية وعدم تكليف المواطن عناء الانتقال إلى مدينة أخرى لغرض إنجاز معاملة قضائية.

× هل تحتاج المحاكم التابعة إلى استئناف ديالى إلى إضافات معينة وهل ترى أن المباني القضائية كافية؟ تحتاج إلى إعمار معين وترميمات؟

- إن اغلبية محاكم هذه الرئاسة قديمة الانشاء وتحتاج بين الصين والآخر الى الترميم وإعادة الصيانة وان مقر هذه الرئاسة يقع في بناية تابعة للمجلس المحلي لمحافظة ديالى، لذلك فان الاستئناف بحاجة الى بناية.

× هل من مساع في هذا الصدد؟

أجري الحوار / عنان صبيح

وتحدثت رئيس الاستئناف عن أهم القضايا التي تشغل المحاكم في ديالى، لافتاً إلى أن الدعاوى التي تتعلق بالعمليات الإرهابية التي طالت المحافظة هي أكثر ما يرد إلى المحاكم، من غير أن ينسى قضايا المخدرات والتخريب الذي يضاعف من وجود دعاواها موقع ديالى الجغرافي في منتصف البلاد إضافة إلى وجود معابر حدودية فيها.

وأفاد وسمي بأن المحكمة أجرت محاكمة أقل من ألفي متهم بالإرهاب أمام محاكم الجنائيات والأحداث خلال أقل من ثلاث سنوات، لافتاً إلى أن المحاكمات تمت بصورة قانونية وراعت فيها المحكمة حقوق الإنسان تحت مراقبة الإدعاء العام في ظروف أمنية صعبة.

في ما يلي نص الحوار:

× بداية لتتعرف على درجة تأثير الوضع الأمني حالياً في المحافظة على عمل المحكمة وهل هناك ضغوطات عند إصدار القرارات؟

- في ما يخص وضع محافظة ديالى الأمني وتأثيره على عمل المحكمة والحرية في إصدار القرارات، فمعروف لدى الجميع أن المحافظة مرت خلال السنوات السابقة بوضع امني غير مستقر وخصوصاً خلال الأعوام 2005-2006-2007 وما صاحب ذلك من أحداث قتل وتهجير وما إلى ذلك، وان هذه الرئاسة والمحاكم التابعة لها استمرت بعملها ويمكن القول إنها أصدرت القرارات المناسبة في القضايا المعروضة عليها دون الخضوع أو التأثر بأي ظرف.

× كيف كان الانتظام بالدوام لاسيما أن أجزاء كبيرة من المدينة وقعت بيد تنظيم داعش الإرهابي؟

- كوادر المحاكم من قضاة وموظفين استمروا بالدوام الرسمي واداء واجباتهم بالرغم من تعرض العديد من مناطق المحافظة للاحتلال من قبل الزمر التكفيرية (داعش) منتصف عام



مبنى رئاسة محكمة استئناف ديالى

أثر الشهادات العليا في ترقية القضاة

يثار التساؤل بشأن تطبيق أحكام المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل، المتعلقة بترقية القاضي الحاصل على الشهادة العليا، التي نصت على أنه (... ويعفى من تقديم البحث لترقية واحدة من حصل على شهادة الماجستير، كما يعفى من تقديمه لترقيتين متتاليتين من حصل على شهادة الدكتوراه)، إذ يرى البعض، إن المستفيد من أحكام النص انف الذكر، يتم إعفاؤه من تقديم بحث الترقية لمرتين متتاليتين مرة عن شهادة الماجستير وأخرى عن شهادة الدكتوراه، وهذا هو المقصود من عبارة (الترقيتين متتاليتين) المشار إليها في النص انف الذكر، في حين يرى بعضهم الآخر إن المستفيد يتمتع بالإعفاء من تقديم بحث الترقية، لثلاث مرات متعاقبة، مرة عن الماجستير ومرتين عن الدكتوراه، وبهذا يكون مجموع الإعفاءات ثلاثة عن ثلاثة بحوث من بحوث الترقية، لثلاث ترقيات متعاقبة، على أن تتوافر في جميع الأحوال المدة التي يشترطها القانون للترقية.

ونجد إن الرأي الأول، يمثل اجتهاداً غير مبرر، مخالفته عمومية وصراحة نص المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي، ذلك إن القاعدة الفقهية تقضي بأنه لا اجتهاد في مورد النص، ولذا فإن مجموع المرات التي يتم إعفاء من حصل من القضاة على الشهادات العليا (الماجستير والدكتوراه) من بحث الترقية، للترقية من صنف إلى صنف من أصناف القضاة، إذا توافرت المدة اللازمة للترقية هي ثلاث مرات، مرة عن الماجستير ومرتين عن الدكتوراه، وذلك للأسباب التالية:

1- عمومية وصراحة نص المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي التي نصت على أنه (... ويعفى من تقديم البحث لترقية واحدة من حصل على شهادة الماجستير، كما يعفى من تقديمه لترقيتين متتاليتين من حصل على شهادة الدكتوراه)، وأن النص انف الذكر جاء مطلقاً في حكمة واضحة في دلالة، لا محل للاجتهاد فيه، والقول بخلاف ذلك يعني إهدار الحكمة لتشريع بلا مبرر وتفسيه خلافاً لدلالته وقصد المشرع عند تشريعه وإقراره، ذلك إن النص انف الذكر جاء تكريماً لحملة الشهادات العليا من القضاة وتشجيعاً لغيرهم، بغية السعي لتطوير المستوى العلمي، لما لذلك من أثر في زيادة عدد الكفاءات العلمية من حملة الشهادات في المؤسسة القضائية من القضاة وتطويرها واستقطابها، وعلى أساس ما تقدم خص المشرع شهادة الماجستير بحكم وامتيان، كما خص شهادة الدكتوراه بحكم وامتيان آخر، حتى يصبح مجموع الإعفاءات ثلاثة.

2- إن شهادة الدكتوراه لا تجب ولا تلغي ولا تختزل شهادة الماجستير، إذ يترتب على كل منهما الحقوق والامتيازات المقررة قانوناً، وهذا ما قرره المشرع بنص المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي انف الذكر.

3- إن مدة الدراسة للحصول على شهادة الدكتوراه تعادل ضعف مدة الدراسة للحصول على شهادة الماجستير، ولذا فإن غير المنطق أن تتساوى الامتيازات المقررة لكل منهما، وأن ذلك يقتضي طبقاً لتعليمات الترقيات المقررة استناداً لقانون التعليم العالي والبحث العلمي، أن تجزى شهادة الماجستير عن بحث واحد والدكتوراه عن بحثين، وعلى أساس ذلك فإن مجموع ما تجزى عنه شهادة الماجستير والدكتوراه هو ثلاثة بحوث، وإن القياس على ذلك أمر وارد قانوناً، عند تفسير نص المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي، لاتحاد العلة عند الحكم، الأمر الذي يقتضي إعفاء القاضي الذي حصل على الشاهدين المذكورين من ثلاثة بحوث عن ثلاث ترقيات عند الترقية من صنف إلى صنف، من أصناف القضاة، وإعفاء واحد للماجستير وإعفاءاً للدكتوراه.



القاضي حيدر علي نوري

"أم بكر العضاضة": أراقب نساء الموصل وأتولى عض المخالفات لتعليمات داعش

٩٩

بغداد / ايناس جبار

تروي إحدى النساء المنتميات إلى تنظيم داعش رحلتها في عالم الإرهاب الذي ولجت إليه عبر وظيفة غريبة وقاسية، وهي تطبيق أحكام أصولية وتنفيذ عقوبات قاسية بحق نساء مدينة الموصل. وحصلت صحيفة "القضاء" على إفادة المتهمه (ش. م. ر) التي روت فيها قصتها الكاملة وعملها في ديوان الحسبة أحد تشكيلات تنظيم "داعش" الإرهابي رفقة زوجها، وأفادت المتهمه بأنها عراقية الجنسية ومتزوجة من رجل عراقي وتسكن ناحية بادوش.



■ نساء يحملن السلاح بعد انتمائهن لتنظيم داعش الإرهابي

يصدرها ديوان الحسبة". وعن آلية العمل أشارت إلى أنها كانت غالباً ما تذهب مع فرق الأمنية إلى بيوت المنتسبين أو الموظفين في الحكومة العراقية ممن تركوا دورهم وبقيت عائلاتهم لغرض تفتيش النساء الموجودات، وحسب إفادتها لم تكن تخرج في جولاتها التفتيشية إلا إذا كان برفقتها دوماً رجال الحسبة وغالباً ما كان معها زوجها، وهو أحد رجال الحسبة في تنظيم داعش.

مصادرة ممتلكات الأهالي
وأكملت المتهمه بالقول "أجسبي كان يتضمن مصادرة أي سلاح أجده مخبئاً في المنازل أو أي مصوغات ذهبية لدى النساء وكذلك مصادرة المبالغ المالية التي تعود لعائلات أفراد الشرطة العراقية أو منتسبي الجيش المطلوبين لداعش وهم ممن علي البيت وقامت بالقبض على بسبب وجود مذكرة قبض صادرة بحقي من قبل المحكمة".

وخلصت إفادة المدعوة أم بكر العضاضة إلى اعتقالها واعتراقها بالانتماء إلى تنظيم داعش وألية عملها في التنظيم، وكشفت عن أسماء العاملين معها، وتمت إحالة أوراقها التحقيقية إلى محكمة الحكم العادل بها.

وعن ماهية عملها ضمن هذا الديوان قالت أم بكر "أوكلت إلي مهام تفتيش النساء ومراقبة سلوكهن وفيما إذا ما التزمين بتعليمات تنظيم داعش أم لا". وأضافت "كنت أتولى محاسبة النساء ممن يخالفن التعليمات مثلاً إذا لم يلتزمن بلبس الحجاب والنقاب وتنص التعليمات الأصولية أيضاً على عدم الخروج إلا برفقة محرم وعدم مزاولتهن لأي أعمال خارج المنزل حتى وإن كانت تخص المنزل كتظيفه أو استقبال ضيوف بعلنية دون سفر أو تخف والالتزام بجميع الأوامر التي

وقالت المتهمه التي تكف أمام المحكمة الجنائية المركزية بتهمة الإرهاب "بعد دخول داعش بشهرين إلى مدينة الموصل أقدم زوجي على الانتماء إلى التنظيم ومبايعة الخليفة حتى عين لديهم وأوكلت له مهام العمل في ديوان الحسبة".

ديوان الحسبة
ومعروف أن ديوان الحسبة بمثابة شرطة الشوارع يتولى مراقبة الناس والتضييق على حرياتهم ومحاسبة مخالفين أوامر وتعليمات التنظيم الإرهابي المشددة وفق أحكام فوروية وينفذ

والشركة مع المتهمه المقررة على شهادة الدكتوراه تعادل مدة الدراسة للحصول على شهادة الماجستير، ولذا فإن غير المنطق أن تتساوى الامتيازات المقررة لكل منهما، وأن ذلك يقتضي طبقاً لتعليمات الترقيات المقررة استناداً لقانون التعليم العالي والبحث العلمي، أن تجزى شهادة الماجستير عن بحث واحد والدكتوراه عن بحثين، وعلى أساس ذلك فإن مجموع ما تجزى عنه شهادة الماجستير والدكتوراه هو ثلاثة بحوث، وإن القياس على ذلك أمر وارد قانوناً، عند تفسير نص المادة 45 / ثانياً / ب من قانون التنظيم القضائي، لاتحاد العلة عند الحكم، الأمر الذي يقتضي إعفاء القاضي الذي حصل على الشاهدين المذكورين من ثلاثة بحوث عن ثلاث ترقيات عند الترقية من صنف إلى صنف، من أصناف القضاة، وإعفاء واحد للماجستير وإعفاءاً للدكتوراه.

إرهابيون يروون هزائم داعش في جرف النصر والفلوجة والموصل

بغداد/ عدنان صبيح



■ جرف النصر إحدى نواحي شمال بابل

صدقت المحكمة المركزية في استئناف الرصافة أقوال متهمين بالإرهاب منتمين إلى تنظيم داعش الإرهابي خاضوا معارك جرف النصر والفلوجة والموصل بجانيها الأيسر والأيمن.

مجموعة من الإرهابيين تم القبض عليهم في الجانب الأيمن من مدينة الموصل اعترفوا بأنهم ناجون من صف الموكب الإرهابي المتوجه إلى القامح.

أحد من عامرية الفلوجة انضم إلى داعش الإرهابي في مبايعة 2014 ليتلحق بأخيه القاضي الشرعي لتنظيم في الفلوجة، مقاتلاً إلى جانبه، حتى خسارتهم في الفلوجة ثم اتبعوا أوامر داعشية بتركهم القضاء والسير مع الموكب المتجه إلى القامح.

بين في اعترافاته ان الموكب الذي تم صفه من قبل الطائرات العراقية بحوي أكثر من 150 عربة، تحوي القيادات الكبيرة لداعش منهم في الصحراء عراة يوارون أجسادهم في النهار ساترين في الليل باحثين عن أبار تؤولهم حتى مجيء فرصة إنقاذهم. وجاءت الفرصة مع بيك اب دبل قماره حاملة إياهم إلى مكان مجهول بحسب إفادته، ليعرفوا بعد ذلك بأنهم التحقوا بأقرانهم إلى مدينة القامح حيث لا قتال هناك حينئذ. استقروا في القامح لتوزع المهام عليهم الهاربون من الفلوجة لم يستطعوا الاختلاط بأحد، فحسبتهم وروايتهم وماواهم معزولين عن الآخرين، يقول الإرهابي.

ويضيف في معرض إفادته أمام المحكمة أنه تمت معاملتنا كجنود بطريقة مختلفة عن القادة الذين تم حبسهم ومحاسبتهم لإصدارهم أوامر الهروب من الفلوجة. واستدعى الجنود عائلاتهم ليلتحق بهم في القامح، وهذا ما أكد إرهابي آخر التحق بالفلوجة بعدما قاتل إلى جانب التنظيم في جرف الصخر.

سقط فيها قادة التنظيم ومضافتهم لهربوا بطريقة جماعية إلى الجانب الأيمن من المدينة.

الإرهابيون يروون للمحكمة كيف انهيار التنظيم في معركة الموصل، من خلال العمليات العسكرية فيها، وانقطعت الأطلعة وحرقت المضافات وتجاوز حد الجوع أشده، وبلغ بهم المظالم يبحثون عن فرصة للتحول إلى الجانب الأيمن حيث لا يوجد قتال هناك.

يكشفون بان هناك الكثيرين تحولوا إلى الجانب الأيمن وانضموا إلى صفوف التنظيم هناك بينما هم (الملقى القبض عليهم) اختاروا أن يكونوا قرب النهر في ذلك، اختار أن يكون جندياً للخلافة براتب قدره 200 دولار شهرياً.

يقول انه انتقل إلى القتال بالفلوجة بعد انتهاء معركة الجرف وخسارة داعش فيها، بعد أن رفض الالتحاق بعائلته التي سلمت نفسها إلى القوات العراقية.

في الفلوجة تغيرت مهامه وأصبح جندياً مقاتلاً في أماكن القتال، ومرابطاً في نقاط داعش القريبة من بيت أخته.

يقول ان له أختاً في الفلوجة قتل زوجها المنتمي إلى التنظيم واستقر هناك ليكون بديلاً عنه.

التحق بالموكب الهارب بعد الأوامر بالخروج من قبل قيادات داعش وأكمل المسير مع الموكب الناجي ليكون في القامح.

يذكر الإرهابيون الملحق القبض عليهم انه تم تحويلهم إلى الجانب الأيسر من الموصل عند بداية المعركة ووزعت مهامهم بطريقة سريعة ليقاتلوا إلى جانب التنظيم. ولفقوا إلى ان التنظيم تلقى ضربات موجعة

زوجة تدفع عشرة آلاف دولار لتقتل زوجها وترتبط بأخر

بغداد/ القضاء

في بيت مفكك، الزوجة على علاقة برجل خارج إطار الشرعية بوجود الزوج لا بد أن تنتهي الأمور إلى كارثة. يقف الأب حصر عثرة أمام رغبات وطموحات غير مشروعة لشريكه المتزوجة، منه منذ سنوات طويلة، فتفكر الزوجة بالتخلص منه تلبية لرغبتها من أجل الزواج بحبيبها أولا، وطمعا بالارت ثانياً، ولم تلبث حتى حققت رغبتها وقتلت زوجها الذي لم تشفع له عشرة العمر وسنوات الزوجة.

وتعزو التحقيقات السبب الرئيسي للجريمة التي تورطت بها الفالقة المتزوجة، هو تعنت الزوج وسيطرته المطلقة عليهما ومنعها من تلبية احتياجاتها المعيشية إلا بإرادته وسعورها بالحرمان من إنسان تعتبر إياه فاقدا للقيم والأخلاق، ورغم أنها ليست مبررات لارتكاب جريمة قتل، لكن هذه الإدعاءات التي أطلقها كانت كافية لهما على الأقل للتخلص منه إلى الأبد.

وتؤكد تفاصيل القضية التي حصلت عليها "القضاء" قيام المتهمين (عشيق) مع المرأة بالتنفيذ جريمة قتل الأب والتخلص منه.

وبعد القبض على المتهمين الحاليين على هذه القضية (الزوجة وعشيقها) اعترفا

بالاشتراك مع المتهمه المقررة دعواه على قتل المجنى عليه (علي) زوج المتهمه (مريم) لقاء مبلغ قدره عشرة آلاف دولار تدفعه الزوجة إلى المتهمين الآخرين.

وفي ليلة الخامس عشر من حزيران العام الماضي قام المتهم محمد (عشيق) الزوجة) بإطلاق عبار ناري واحد من مسدس على المجنى عليه عندما كان نائماً في فراشه بتسهيل وتعاون مع الزوجة في داره الكائن في بغداد منطقة البيعاء وحصلت الإصابة لكنها لم تؤد إلى وفاته.

بعد هذا التاريخ بعشرة أيام يتكرر الاتفاق بين المتهمين على إتمام جريمة القتل وبالفعل دخلوا إلى غرفة نوم المجنى عليه هذه المرة من دون استعمال الأسلحة النارية وقاموا بقتله خنقاً

بواسطة كيس تم وضعه على وجهه وكتم أنفاسه حتى فارقت روحه الحياة وبتسهيل من الزوجة بالطبع.

المتهمه الحداث ابنة المجنى عليه دوت أقوالها كشاهدة في هذه القضية وأكدت اشترك والدها المتهمه على قتل والدها وإنها شاهدة حضور المتهمين إلى السدار بطلب من والدها لتنفيذ الجريمة وقد جاءت شهادته وفق التفصيل المذكور آنفاً.

ولفت الابنة إلى أن والدتها قامت بحجزها في إحدى غرف السدار وقت تنفيذ الجريمة، وتعززت الأدلة لدى المحكمة بإقرار المتهمين بالاشتراك في الاتفاق وتنفيذ الجريمة مع المتهم الهارب في أقوالها المدونة تحقيقاً حيث شرح كل واحد



الابنة المراهقة أدركت أن والدتها قررت الاعتماد على شخص يدير مسؤولية العائلة لتسيطر بعدها معه على الإدارة المنزلية باعتبارها صاحبة الأملاك الموروثة.

وكشفت الابنة العملية لأنها أحسست بالخطر من خطوة ارتباط الأم مما يؤدي إلى تقييد حياتها أو أنها انتصرت للأب بدافع صورة الضمير وشعور نفسي بالذنب لتنتقم من الأم لإخيانها وارتباطها بشخص بديل عن والدها.

ورشة عمل استعرضت التشريعات والقوانين العراقية في ضوء المعايير الدولية

القضاء واليونيسيف يدرسان جرائم الأحداث في معهد "التطوير القضائي"

قلم
القاضي

حقوق الإنسان

يولد الناس جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء. هذا ما نصت عليه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

ومنذ تأسيسها ألزمت منظمة الأمم المتحدة نفسها بناء على ميثاقها الذي أقر عام 1945 في سان فرانسيسكو بنشر حقوق الإنسان والحريات من خلال تعزيز التعاون الدولي لحقوق الإنسان. ويستند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لصفة الإلزام القانوني أيضاً من المبادئ الإنسانية النبيلة التي يتضمنها والتي تصل إلى مستوى المسلمات العالمية المقبولة لدى الشعوب والمجتمعات كافة.

إن مصطلح حقوق الإنسان يتكون من كلمتين هما (الحق والإنسان) وكلمة الحق تعني نقيض الباطل وحق الأمر أي أصبح ثابتاً والحق من أسماء الله الحسنى قال تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل) والحق موغل في القدم وجد منذ وجود الإنسان على الأرض وهو ثابت وبق ما دامت الحياة باقية، فلا يستطيع الإنسان أن يعيش بدون حقوقه لأنها الضمان الأساسي الذي لا غنى عنه ليعيش حياة كريمة وهي تلازم الإنسان منذ ولادته ولا يستطيع أحد أن يحجبها عنه وإن هذه الحقوق تشمل الناس كافة ولا تشمل فئة معينة بالذات.

أما لفظ الإنسان فإنه يأتي من كلمة الأنس وهو من خلق الله سبحانه وتعالى أوجه على هذه الأرض ليجبا عليها ويعمرها إلى يوم قدره الله تعالى أن تنتهي فيه هذه الحياة، ومادام الإنسان يجيب على هذه الأرض فإن له حقوقاً يتمتع فيها والإنسان إذا كان يملك حقوقه كاملة فإنه يكون كامل الإنسانية وإذا انتقصت حقوقه تكون إنسانيته ناقصة، والمرأة عندما يمنع الدستور أو أي قانون ممارسة حقوقها السياسية أو المدنية التي يملكها الرجل فإن ذلك يشكل انتهاكاً من إنسانيتها وهنا لا بد من الإشارة إلى رسالة السماء مجسدة في القرآن الكريم وهو الدستور الأعلى الذي أعلن الحقوق ووضع القواعد الأساسية للأحكام الدينية والمدنية حيث أشار إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان وتحرير الإنسان من العبودية والرق وأقر مبادئ العدالة والمساواة وتحريم التمييز وكان ذلك انعكاساً لعدالة الله سبحانه وتعالى على الأرض فنجده أشار إلى الكثير من الحقوق منها تحريم قتل النفس وتحريم التعذيب والتأكيد على المساواة والحق في الحرية في المجال الفكري والمدني والسياسي وعدم جواز حبس المدين المعسر أن حقوق الإنسان لها الأولوية على القيم والمبادئ الأخرى بما في ذلك القيمة عشرة الحقوق وهي يجب أن تكون طبيعية أصلية داخل الإنسان ومتساوية نفسها للجميع وعالية يمكن تطبيقها في كل مكان.



القاضي عماد عبد الله

للقاضي لمعرفة أسباب تشرد وجنوح الحدث ويتمنى مزيداً من هذه الورش التطويرية. وبدوره، قال نوار الزبيدي محاضر في المعهد القضائي ومدرب في الورشة إن مجلس القضاء الأعلى يتبع أحدث المعايير الدولية في التعامل مع جنوح الحدث عن طريق تنظيم دورات تخصصية للقضاة ممن لديهم الصلاحية في إصدار قرارات ومتخصصين في قضايا الأحداث.

وأضاف الزبيدي إلى "القضاء" أن هذه الورش من الأمور الجوهرية في العمل القضائي كونها تقرب القاضي من معايير العدالة خارج إطار المحلية لاسيما أن المطلوب أن تجري محاكمات الأحداث وفقاً لأحدث المعايير الدولية المطبقة، ولأن قانون رعاية الأحداث يمثل حجر الزاوية في موضوع محاكمة الأحداث فاعتقد أن التطوير في عمل المحاكم وتطبيق هذه الصور وملائمتها مع النصوص والاتفاقيات التي وقع عليها العراق في حقوق الطفل ومعاهدة بكن تعطي الأهمية لهذه الدورات والتطبيق القضائي لتعطي أفضل الممارسات.

وعن أهداف الورشة بين الزبيدي أن كل ورشة عمل لها عدة أهداف الهدف الأول تطوري والهدف الآخر هو تبادل وجهات النظر لمجموعة الأصدقاء الموجودين بينهم القضاة المختصون ممن يمتلكون ممارسات فعلية ولديهم وجهات نظر في التطبيقات وما يلمسونه في التشريع، مؤكداً أن هذه الدورات عبارة عن فرصة مناسبة لتبادل الأفكار وطرح بعض الإستراتيجيات لتفكير أفضل واعتقد ستعقد دورات أخرى في هذا المجال.



■ جانب من الورشة/ عدسة حيدر الدليمي

ويوسع المجال للمنظمات ومن ضمنها منظماتنا لأن تلعب دوراً للمساعدات القانونية المجانية وكذلك تم التنسيق مع دار ملاحظة بغداد / الطوبجي للاشتراك مع في تأمين الرعاية اللاحقة من خلال تقديم الدعم النفسي. من جانبه، يرى القاضي سلمان لغته الجبوري نائب رئيس محكمة استئناف صلاح الدين أن الورشة فرصة للقاء بقضاة زملاء لم يتم اللقاء معهم منذ فترة الانتقال من جو العمل إلى الجو الأكاديمي والإطلاع على التجارب بين القضاة والباحث في نصوص أصلا هي في محل نقاش، أو الانحراف للحدث الجانح، واصفاً الدورة بأنها "مهمة

الموجودين في الورشة وكيفية تطويرها في سياسة حماية الطفولة التي تم استحداثها مؤخراً"، مؤكداً أن "الورش والفعاليات سوف تستمر وتكون الفئات المستهدفة فيها شرطة الأحداث والشرطة المجتمعية ويكون أيضاً هناك انتقال إلى كلية الشرطة لاستكمال البرنامج. وعن هذه الورشة يذكر رئيس منظمة العدالة "إنها تأتي ضمن إطار التعاون مع مجلس القضاء الأعلى ونطمح لتعاون أكبر للعمل والتنسيق مع المؤسسة القضائية في ما يخص جانب المساعدات القانونية للفئات الضعيفة مؤكداً أن مجلس القضاء الأعلى غالباً ما يرى

أقامتها المنظمة بدعم من اليونيسيف بشأن بناء قدرات المختصين بعدالة الأحداث، بدأنا مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في ما يخص مواضيع الرعاية اللاحقة وأقمنا هذه الورشة لقضاة الأحداث، تناولنا فيها دور القضاء العراقي في معالجة جنوح الأحداث. وبين إلى "القضاء" أن الورشة تمت بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى وجامعة البيان وتستهدف بالحقيقة نتائج مهمة في تطبيق التشريعات الموجودة وكيفية تجاوز الثغرات الخاصة في التطبيق وليس في التشريعات نفسها. ويعرج البياتي على "تبادل الخبرات بين القضاة

باحثين نفسيين واجتماعيين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكانت مركزاً عن الرعاية اللاحقة للحدث بعد إكمال التدبير الاحترازي، مشيرة إلى أن هذه الدورة هي الثالثة بالتعاون مع مجلس القضاء الأعلى وتستهدف قضاة متخصصين بالأحداث فقط". وأشارت داود إلى أن الورشة ركزت على جانب الأجهزة الساندة للحدث والجانب النفسي والعدالة التصالحية كنوع من أنواع التدبير وعمن يستطيع مساندة القضاء في تقويم الحدث. من جانبه قال المحامي فراس لائق البياتي رئيس منظمة بوابة العدالة إن "دورات عدة

وقالت مديرة معهد التطوير القضائي نهلة حمادي إلى "القضاء" إن "ورشة نظمها مجلس القضاء الأعلى حول جنوح الأحداث استمرت ثلاثة أيام وشارك فيها (25) قاضياً من رؤساء ونواب محاكم الأحداث في المناطق الاستثنائية التابعة لمجلس القضاء الأعلى".

إلى ذلك قالت المحاضرة صباح سامي داود أستاذ مساعد القانون الجنائي في جامعة بغداد إن الورشة تعد استكمالاً لمجموعة من الدورات بدأتها منظمة اليونيسيف تحت عنوان عدالة الأحداث، إذ عقدت أول ورشة في البصرة للمناطق الجنوبية شملت القضاء وشرطة وباحثين اجتماعيين للأحداث وتكلمنا فيها عن رعاية الأحداث وكيفية التعامل معهم وعن العدالة التصالحية. وأضافت داود إلى "القضاء" أن "الدورة الثانية استهدفت

قضاة المثني يناقشون "البناء غير المشروع" على أرض الغير

القضاء / JAMC

ويفسر ذلك قائلًا إن "نص القانون هو أساس التزام مالك الأرض بتعويض الباني قيمة المحداث سواء كان الباني حسن النية أم سيئ النية وبالتالي فإن دعوى رجوع الباني على مالك الأرض للمطالب بالتعويض عن قيمة البناء قائما أو مستحقاً للقلع تقادم بمضي خمس عشرة سنة فإي التزام آخر يكون مصدره نص القانون".

وخلص حربي إلى أن "جدول أعمال تم وضعه لمناقشة عدد من الحالات في الشدوات المقبلة تختص بالأحكام الخاصة التي تختلف عن الأحكام الواردة في باب الالتصاق وهي حالة بناء المستاجر على العين المؤجرة وبناء الشريك على العقار الشائع والبناء على أرض الدولة وحالة البناء تجاوزاً على جزء من الأرض".

كان للمحدث أن يملك الأرض بثمن مثلها وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المحداث كان لصاحب الأرض أن يملكها بقيمة قائمة". ونوه رئيس الاستئناف إلى أن "هذا يكون في حالة أن الباني حسن النية وبزعم سبب شرعي ومن حق الباني المذكور مطالبة مالك الأرض بقيمة ما أحدثه قائماً بتاريخ المطالبة القضائية وليس وقت إحداثها".

أما المادة 1121 من القانون المدني حسب حربي، فقد أكدت أنه (إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده عرض لغيره بإذنه فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما أحدثه فلا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحداث ويحب عليه أن لم يطلب صاحب المحداث قلعها أن يؤدي إليه قيمتها قائمة".

كان القلع مضراً بالأرض فله أن يمتلك المحداثات بقيمتها مستحقة القلع)، لافتاً إلى أنه "في هذه الحالة تعامل القانون المدني مع الباني سيئ النية بشدة فوضعه تحت رحمة مالك العقار لسوء نيته وتعيده على ملك الغير فحول المالك أن يختار أحد أمرين".

وأكمل أن أحد هذين الأمرين هو طلب إزالة البناء على نفقة الباني والثاني إبقاء البناء إذا كان قلعه يضر بالأرض مقابل دفع قيمتها مستحقاً للقلع وهنا يملك مالك الأرض تلك الأبنية المشيدة. كما أوضح حربي أن المادة 1120 من القانون المدني نصت على (إذا أحدث شخص بناء أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فإن كانت قيمة المحداثات قائمة أكثر من قيمة الأرض

كان هناك اتفاق على مصير تلك الأبنية فيصار إلى تطبيق الاتفاق المذكور دون أحكام الالتصاق شريطة عدم مخالفة ذلك الاتفاق للنظام العام أو الآداب".

وأضاف حربي إلى مراسل "القضاء" أن القانون المدني العراقي وضع قرينة قانونية لصالح صاحب الأرض فمادام أن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى تعد من عمل صاحب الأرض وأنه قد أحدثها من ماله ما لم يثبت العكس".

وتابع حربي أن المادة 1119 من القانون المدني نصت على أنه (إذا أحدث شخص بناء أو غراساً أو منشآت أخرى بمواد من عنده على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضاه صاحبها كان لهذا أن يطلب قلع المحداث على نفقة من أحدثها فإذا

عقدت رئاسة محكمة استئناف المثني الاتحادية ندوة شهرية بعنوان (البناء غير المشروع على ملك الغير) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعدد من قضاة محاكم البداية في السماوة. وتم خلال الندوة مناقشة موضوع البناء غير المشروع باعتباره صورة من صور الالتصاق والذي عالجها المشرع العراقي باعتباره سبباً من أسباب كسب الملكية.

وقال رئيس محكمة استئناف المثني الاتحادية القاضي طالب حسن حربي إن "أحكام الالتصاق لا تطبق إذا كان الباني هو نفسه مالك للأرض مما يعني أن الالتصاق يكون بين شخصين مختلفين لم يكن بينهما اتفاق على مصير الأبنية فإذا

دورة حاسوبية جديدة في محكمة استئناف بابل

بابل / مروان الفتلاوي



■ موظفون يتلقون محاضرة في الحاسوب

يرى المبرمج أن المستفيد الأكبر من هذه الدورات هم الموظفون أنفسهم كونها ثقافة إلكترونية ضرورية، لافتاً إلى أن "هناك دورات مستقبلية لن تتوقف حتى وصول موظفي المحاكم إلى احترافية الحاسوبية الإلكترونية من قبل كافة موظفي هذه الرئاسة والمحاكم الخارجية التابعة لها".

وقال صباح نجم عيدان من محكمة المشروع إن "عملي كمحاسب انظم جداول الرواتب والرسوم وكذلك إعداد الإحصائيات يتطلب العمل على الحاسوبية الإلكترونية، لذلك أفدت من الدورة كثيراً".

وعن البرامج التي تدرب عليها وأضاف عيدان إلى "القضاء" إن "الدورة احتوت برامج تدريبية في كل ما يخص العمل الحاسوبي

لغرض الترفيع وكانت مدتها أسبوعين ابتداءً من نهاية شهر تموز الماضي". وأضاف سعدي بأن "هدف الدورة هو القضاء على الأمية الإلكترونية والنهوض بالواقع الإلكتروني في مجلس القضاء الأعلى والمحاكم التابعة له".

وعن منهاج الدورة أكد أن الموضوعات التي تتناولها الدورة نظمت بحسب ما تم تجهيزنا به من قبل قسم تكنولوجيا المعلومات إذ تم تقسيم الموظفين على ثلاثة مستويات وحسب خبرتهم ويعتبر من أكثر المناهج المفيدة سواء في الحياة الوظيفية أم في الحياة اليومية". أما الفئات التي أفادت من الدورة

نظمت شعبة الحاسوبية الإلكترونية في رئاسة استئناف بابل دورة حاسوبية جديدة لموظفي المحاكم في المحافظة، فيما فتحت إلى أن هدف الدورة التلخص من "الأمية الإلكترونية" ولأغراض الترفيع الوظيفي.

وقال علي سعدي، مبرمج في قسم الحاسوبية الإلكترونية في استئناف بابل ومحاضر في الدورة إن "إن هذا النشاط يأتي تنفيذاً للإعامات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى والمتضمنة إقامة دورات على الحاسوبية الإلكترونية للموظفين كافة وحسب استحقاقهم للترفيع الوظيفي". وأضاف إلى "القضاء" أن "شعبة الحاسوبية في هذه الرئاسة بادرت بإجراء أول دورة مقامة

99

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماء أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.



قراءة في قانون التعديل الأول لقانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016

99 كان

واضحا من النقاشات البرلمانية التي شهدت مخاضات الولادة الاولى لقانون العفو رقم 27 لسنة 2016 انه من المتعذر ان يسير بهيكلته القانونية دون تعديل والغاء في مواده القانونية لفترة طويلة فما لبث ان جاء التعديل الاول وقبل مرور عام على تطبيقه وبالاسباب الموجبة التي نصت (بالنظر لخطورة الجرائم الإرهابية وجرائم خطف الاشخاص على المجتمع العراقي وخاصة التي ارتكبت بعد 2014/6/10 وما تمثله من سلوك اجرامي خطير للجناة وما خلفته من آثار سلبية على المجنى عليهم أو عوائلهم وبغية عدم اتاحة الفرصة لمركبيها من الإفلات من العقاب ولعدم تشجيع الاخرين على ارتكابها ولغرض زيادة مبلغ الغرامة على العقوبة المستبدلة او التدبير شرع هذا القانون.

القاضي ناصر عمران

العفو تطبيقا بالتاريخ المذكور وعن ذات الجريمة سيستثنى آخرين. ان قانون العفو العام هو قانون يجد حضوره في الدول غير المستقرة امنيا واجتماعيا واقتصاديا وهو قانون غايته النحت عن مساحة تاهيلية اجتماعية بجلباب قانوني لمرحلة مستقبلية تنشد المصالحة والسلم المجتمعي وهو امر في غاية الروعة ولكن التطبيق العملي لقرارات العفو العام السابقة منذ قرار العفو العام رقم 225 في 10/20/ 2002 مروراً بقانون العفو رقم 19 لسنة 2008 وحتى العفو رقم 27 لسنة 2016 لم نأت أكلها بما تشير اسبابها الموجبة وبالتأكيد ان ذلك يشير الى ان قانون العفو لوحده غير كاف لتحقيق اهدافه اذا لم تسبقه وترافقه وتلحقه منظومة اجتماعية واقتصادية وثقافية وقبلها سياسية عامله بروح القانون والمواطنة لتحقيق العدالة وبناء دول المؤسسات.

الطلب بإعادة المحاكمة. وللجنة سلطة تقديرية في القيام بإعادة التحقيق في الدعاوى المنظورة من قبلها. وهو في نظرنا تأكيد على إعادة النظر في الأحكام والقرارات المكتسبة درجة البتات والتي لم تشفع لها النصوص القانونية في المعالجة ومنح ذلك طريقا لها وإن كان هذا الطريق مرتها إلى رؤية وسلطة اللجنة التقديرية وهو اتجاه يمنح اللجنة صلاحيات أكثر من صلاحياتها ويمنحها علوية على قرارات محكمة التمييز التي صدقت القرارات والأحكام القضائية وهو اتجاه اريد له ان يكون كذلك، ويؤكد ذلك عدم التطرق أو الإشارة لهذا التعديل في الاسباب الموجبة.

كما ان المادة (5) من قانون التعديل اعادت القانون باثر رجعي في التنفيذ لذات تاريخ تنفيذ قانون العفو العام رقم 27 لسنة 2016 وهو امر سيصيب العدالة في التطبيق بمقتل فمن شمله

(4) من احكام هذا القانون وهذا يعني منح حق استبدال مدة العقوبة لجميع المستثنى من قانون العفو رقم 27 لسنة 2016 بالمادة (4) منه. في حين عدلت المادة (3) من قانون التعديل البند اولا من المادة (تاسعا) من قانون العفو وذلك بإضافة (تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى التي اكتسبت قراراتها الدرجة القطعية او قيد التحقيقات التمييزية) وهو بناء جديد للبند اولا من المادة تاسعا الذي كان ينص.

اولا- للمحكوم عليه بجناية أو جنحة بمن فيهم مرتكبو الجرائم المستثناة بالمادة (4) من احكام هذا القانون ادعى انتزاع اعترافه بالإجرام او اتخذت الاجراءات القانونية بحقه بناء على اقوال مخبر سرري او اعتراف متهم اخر الطلب من اللجنة المشكلة في البند (ثانيا) من هذه المادة تدقيق الاحكام من الناحيتين الشكلية والموضوعية و

الاشخاص) بمعنى ان جريمة الخطف مستثناة من قانون العفو العام بالمطلق.

في حين نصت المادة (2) منه على تعديل البندين (اولا) والتي كانت تنص (للنزول او المودع الصادر بحقه حكم بات وامضى ما لا يقل عن ثلث المدة المحكوم بها طلب استبدال المدة المتبقية من العقوبة او التدبير بالغرامة). وتمت اضافة جريمة تزوير المحررات الرسمية التي أدت الى حصول المزور على درجة مدير عام فاعلى في ملاك الدولة) وثانياً بزيادة مبلغ الغرامة عن كل يوم سجن من عشرة الاف دينار الى خمسين الف دينار (والغى البند تاسعا الذي استثنى بعض المحكومين من حق استبدال المدة المتبقين من العقوبة بغرامة مالية.

تاسعا- تسري احكام هذه المادة على المشمولين بالبنود (سابعاً وثامناً وحادي عشر وثالث عشر) من المادة

2- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المرتكبة قبل 2014/6/10 التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة. وقد جاء تعريف الإرهاب في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب (كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة تستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية). وجاءت المادة (2) في تحديد الأفعال الإرهابية بسبع فقرات وضع أسسها التعريف المذكور.

وسادساً والتي استثنى جرائم الخطف التي نشأ عنها موت المخطوف أو مجهولية مصيره أو احدات عاهة مستديمة وحل محلها (جرائم خطف

وقانون التعديل الذي تكونت منظومته التشريعية من خمس مواد قانونية، نصت المادة (1) منه على الغاء البندين (ثانياً التي استثنى الجريمة الإرهابية التي نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة وجريمة تخريب مؤسسات الدولة وجريمة محاربة القوات المسلحة العراقية وكل جريمة ارهابية ساهم باركابها بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق. لتحل محلها فقرتان اعتمدت تاريخ 10 / 6 / 2014 اساسا في تحديد اثار جريمة الارهابية فاستثنى الجريمة متى ما وقعت بعد التاريخ المذكور في حين اعتبرت الجريمة مشمولة بالقانون قبل التاريخ المذكور اذا لم يترتب على ارتكابها قتل أو عاهة المستديمة، فجاء النص بالفقرتين وبالشكل التالي:

1- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 المرتكبة بعد 2014/6/10.

منع السفر ومبدأ الشرعية الإجرائية



القاضي عامر حسن شنتة

تعد

حرية السفر من الحريات الأساسية التي نص عليها الدستور، ولم يجز تقييدها أو تحديدها إلا بقانون أو بناء على قانون، غير أن حماية حقوق الأفراد والمجتمع قد تقتضي في أحيان كثيرة تقييد تلك الحرية من خلال منع سفر بعض الأشخاص الذين يخشى هروبهم، حيث بات السفر وسيلة سهلة يتخذها البعض للهروب من الملاحقات القضائية التي قد تطالهم، وفي ظل انعدام تعاون الجهات الدولية في تسليم المطلوبين أصبح لزاماً على الجهات القضائية اتخاذ إجراءات سريعة تضمن منعهم من الهرب.

وهذا ما أكد عليه مجلس القضاء الأعلى في العديد من إعداماته بوجوب اقتصاص محاكم الجرائم في اتخاذها لقرارات منع السفر على القضايا المهمة فقط. ولابد من الإشارة إلى أن قرارات منع السفر من قبل محاكم الجرائم تعد من المواضيع المثيرة للجدل في معظم الدول العربية إذ لم تتضمن قوانين الإجراءات الجزائية فيها نصاً صريحاً يبيح لها ذلك وإن تضمن بعضها نصاً عاماً يجيز اتخاذ أي إجراء لا يتعارض مع النظام العام أو حقوق الأفراد.

وتستند المحاكم في اتخاذها لتلك القرارات إلى ضروقات حفظ النظام وحماية المال العام، وفي النهاية يبقى الأمر يعاني من فراغ تشريعي واضح. يقتضي تدخلا من السلطة التشريعية لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بوضع نص صريح يمنح تلك الصلاحية إلى محاكم الجرائم ويضوابط محددة. وإن يكون ذلك التدخل عاجلاً بعد أن ازدادت حالات هرب بعض المتهمين والمحكومين من كبار المسؤولين في الدولة. إذ لم يعد السفر كما كان (قطعة من سقر) بل بات وسيلة لمن ظفر.

ومهما كانت جدارة الرأي السابق فإن الأخذ به على إطلاقه يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من تحت طائلة العقاب لذلك يرى الكثيرون أن تحقيق التوازن العادل بين حماية الحريات الفردية وحماية المجتمع تبيح اتخاذ تلك القرارات وإن المصلحة الاجتماعية هي الأولى والأجدر بالرعاية. وذلك ما تملبه (الضرورة العملية) وهي من المبادئ المستقرة في مختلف النظم القانونية والتي تمثل استثناء على مبدأ (الشرعية الإجرائية) والتي ورد النص عليها في المادة (143/د) منه.

وتمثل إصدار محاكم الجزاء لقرارات منع السفر في نظر البعض بتبليغ المتهم الهارب بموعد المحاكمة في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام المادة (143/د) منه. ويمثل إصدار محاكم الجزاء لقرارات منع السفر في نظر البعض خروجاً على مبدأ (الشرعية الإجرائية الجنائية) والذي يعني في ما يعنيه وجوب استناد إلى نصوص قانونية صريحة تبيح لها ذلك، صيانة لحقوق وحريات الأفراد من أن تنتهك. ولا يمنع عدم النص على مبدأ الشرعية الإجرائية في الدستور من الأخذ به طالما مثل برأيهم الإطار الذي يضمن تحقيق مبدأ الشرعية الموضوعية لايجوز التوسع فيه منعاً لإضراره بحريات الأفراد دونما ضرورة حقيقية تستدعيه

وإذا كانت ممارسة المحاكم المدنية لذلك التقييد لا تثير أية إشكالية كونها تمارس ضمن صلاحياتها المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية المادة (142) منه، فإن إصدار محاكم الجزاء لتلك القرارات تثير جدلاً واسعاً حول السنن القانونية الذي يبيح لها ذلك إذ لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على منع السفر إلا في مورد واحد يتعلق بتبليغ المتهم الهارب بموعد المحاكمة في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام المادة (143/د) منه. ويمثل إصدار محاكم الجزاء لقرارات منع السفر في نظر البعض خروجاً على مبدأ (الشرعية الإجرائية الجنائية) والذي يعني في ما يعنيه وجوب استناد إلى نصوص قانونية صريحة تبيح لها ذلك، صيانة لحقوق وحريات الأفراد من أن تنتهك. ولا يمنع عدم النص على مبدأ الشرعية الإجرائية في الدستور من الأخذ به طالما مثل برأيهم الإطار الذي يضمن تحقيق مبدأ الشرعية الموضوعية لايجوز التوسع فيه منعاً لإضراره بحريات الأفراد دونما ضرورة حقيقية تستدعيه

حريات الكترونية



القاضي اياح محسن ضد


الفوائد

الكبيرة التي تقدمها شبكة الانترنت العالمية والبرامج والتقنيات المتطورة التي رافقتها ادت في الوقت ذاته الى ظهور نوع من الجرائم التي تهدد امن وسلامة الافراد والدول اصطلح عليها تسمية الجرائم الالكترونية. هذه الجرائم تختلف عن الجرائم العادية من حيث اثارها ووسائل ارتكابها فالجريمة الالكترونية جريمة ناعمة لانها لا ترتكب باستخدام السلاح او المواد السامة او المتفجرة كذلك هي جرائم سريعة حيث لا تحتاج الى وقت طويل ويمكن ارتكابها بثوان معدودات كونها وفي احيان كثيرة لا تحتاج الا لضغطة زر وهي في النهاية جرائم صعبة الاثبات لانها لا تترك اثاراً مادية كالبصمات او البقع الدموية التي يمكن ان تكون محلاً للفحص والتحليل والاثبات.

وسائل ارتكاب الجريمة الالكترونية تتنوع وتتطور بتنوع وتطور وسائل الاتصال كجهاز الحاسوب والهواتف النقالة وما يحتويه من برامج تعمل على شبكة الانترنت العالمية. والجريمة الالكترونية قد تأخذ شكل صناعة ونشر الفيروسات والتي تنتقل عبر الأجهزة المرتبطة بشبكة الانترنت وتهدف اما الى سرقة المعلومات او اتلافها وقد تأخذ شكل انتحال شخصية معينة واستخدام نفس معلوماتها وصورها في ارتكاب افعال مخالفة للقانون كالتهديد او الابتزاز. وقد تأخذ الجريمة الالكترونية شكل الجرائم الماسية بخصوصية الافراد واسرارهم العائلية بهدف الابتزاز المالي كعمل حسابات وهمية او حقيقية باسم فتيات واقامة علاقة بشاب معين والحصول على تسجيلات فيديو تظهره بشكل مخل بالحياة ومن ثم تهديده بالنشر او دفع مبالغ مالية وقد تأخذ هذه الجرائم شكل الاحتيال المالي سيما مع الاشخاص الذين يلجؤون للتجارة الالكترونية ويتعاملون مع بعض الشركات المصنعة او المصدرة للضائع و يتم الاعلان والبيع والشراء والدفع عن طريق البريد الالكتروني حيث يقوم مرتكب الجريمة باختراق البريد الالكتروني للشركة المصدرة وارسال رسائل للعملاء بانه تم تغيير حسابات الشركة التي ستلقى فيها الاموال لدى المصارف ويطلب تحويل اثمان البضائع المبيعة الى الحسابات الجديدة التي تعود في حقيقتها لمركبي جريمة الاحتيال المالي وقد اظهر موقع ارقام ديجيتال ان عدد ضحايا الجرائم الالكترونية يصل الى 556 مليون مستخدم في السنة وان اكثر من 600 الف حساب فيسبوك في العالم يتم اختراقها يوميا وهذه الجرائم تهدد امن وسيادة الدولة والمجتمع وتؤدي في احيان كثيرة الى الخلافات بين الافراد والى التفكك الاسري بسبب ما ينتج عنها من اساءة الى السمعة وتؤدي الى الفوضى.

الشخصية والتشهير ما حدى بالكثير من الدول الى تشريع قانون خاص بالجرائم الالكترونية وانشاء وحدات واقسام فنية تحقيقية متخصصة في كشف هذه الجرائم والتعرف على مرتكبيها ومن ثم تعقبهم واحالتهم الى المحاكم. في العراق فقد جرى اعداد مشروع قانون ينظم الاحكام القانونية لهذا النوع من الجرائم سمي بمشروع قانون جرائم المعلومات الا ان هذا القانون لم يجد طريقه الى التشريع بسبب الانتقادات الكثيرة التي طالت مواد العقابية وحملات المدافعة التي قامت بها مجموعة من المنظمات المدنية حيث اعتبرته تقييدا كبيرا لحرية التعبير عن الرأي ومع أي اتفاق مع من ذهب الى ان العقوبات التي جاء بها مشروع القانون عقوبات شديدة وان بعض نصوصه تحتاج الى مراجعة واعادة صياغة لكنني اعتقد انه لا بد من تشريعه فالواقع الالكتروني الذي تنتهج منهج الارهاب او تنتهك الحقوق الفكرية او التي تمارس عمليات ابتزاز مالي لا بد من حجبها ومعاقبة اصحابها ومثل هذا الحجب وتلك المعاقبة لا يمكن اعتبارهما تحجيم للحريات وانما يمثلان خط دفاعي مهم لحماية امن الافراد والمجتمع فحرية التعبير والرأي مقيدة بعدم تعديها على حقوق الاخرين وحرى بالدفاع عن الحرية الالكترونية ان يفهموا ان هناك ضحايا تقع عليهم الاثار السلبية لسوء استخدام الحاسوب واجهزة الهاتف النقالة وبرامجهما كالفيس بوك والتويتر واليوتيوب وفي الوقت الذي يجب فيه على الدولة حماية حرية التعبير وتوفير مناخاتها المناسبة فانه يتوجب عليها ايضا حماية الافراد ممن يسئ استخدام التقنيات تحت ذريعة الحق في التعبير واستخدام المعلومات فالحريات تكون متاحة بموجب القانون وليست مطلقة كي لا تؤدي الى الفوضى.

(تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)



من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية ويتم تصفية أعمال العقد وحساباته وتعين افهام الخبراء بالمهمة المذكورة للاحتساب وتقديم تقريرهم لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 12/رمضان/1438هـ الموافق 2016/6/7

للاتصالات والبريد طلب فسخ العقد وان انقضت مدته لان انقضاء مدة العقد تغني عن توجيه الإنذار عند طلب فسخ العقد وفقاً للمادة 258 من القانون المدني الا ان التصرف القانوني يبقى قائماً بذاته ما لم يتم فسخه رضاً او قضاءً وحيث ان الأخير لجا للقضاء فتكون لدعواه سند من القانون وله ما نصت عليه المادة 17/ثانياً

العقد المبرم بينهما بالإضافة إلى مبلغ (100.000.000) مائة مليون دولار امريكي عن الاضرار المعنوية التي اضررت بالعلاقة مع الشركة الامريكية ووقفت العمل مع شركة المميز/ المدعي/ المستأنف في المشاريع التي تلت هذا العقد وتأييد محكمة الداءة ومن بعدها محكمة الاستئناف انه سبق وان اقيمت الدعوى المرقمة 379/ب/2015 بين ذات الطرفين المدعى فيها وزير الكهرباء إضافة لوظيفته والمدعى عليه فيها شركة التواصل لخدمات الطاقة- اردنية الجنسية الصادر منها حكم بتاريخ 26/10/2013 القاضي بفسخ العقد المرقم 4 والمؤرخ في 20/5/2012 عقد تجهيز وتنصيب رخص لبرنامج ادارة الصيانة المبرمجة المركزية الطرف الاول فيه وزارة الكهرباء والطرف الثاني فيه شركة التواصل لخدمات الطاقة وامتسب الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية وتبين من مدونات تلك الدعوى وجود اقرار للمدعى عليه في الدعوى اعلاه (المميز/ المدعي في هذه الدعوى موضوع الطعن التمييزي في جلسة 20/10/2015 تضمنت بانته لا مانع لدى موكله من فسخ العقد المرقم 4 موضوع النزاع وحيث ان المميز/ المدعي/ المستأنف إضافة لوظيفته وافق على طلب الفسخ في الدعوى المرقمة 379/ب/2015 وارضى به وسكت عن طلبه تنفيذ العقد مما يدل على عدم جديته في تنفيذ الالتزام وعدم حصول ضرر له عن عدم التنفيذ لمرور أكثر من أربع سنوات على عدم تنفيذ العقد وحيث ان التعويض يدور وجوداً وعدمياً مع حصول الضرر ولم تحقق ذلك فتكون الدعوى فاقدة لسندها القانوني كما انه لا مجال للحكم بالتعويض عن الضرر الادبي في نطاق احكام المسؤولية العقدية لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاكثريه في 25/رمضان/1438هـ الموافق 2017/6/20م.

(1)

المبدأ:

لا يمكن لمحكمة دون المحكمة التي اصدرت الحكم المراد تجديده قوته التنفيذية ان تعطيه القوة التنفيذية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية ومشمولان على اسبابهما قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما سوياً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لان المحكمة وان اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 263/الهيئة الاستئنافية منقول/2016 في 2/2/2016 بتبليغ ذوي العلاقة بالدعوى الا انه كان يتعين عليها رد الطعن الاستئنافي شكلاً دون نظر الدعوى موضوعاً لان الحكم المراد تجديده قوته التنفيذية صادر عن محكمة الداءة ولم يصدر عنها ولا يمكن لمحكمة دون المحكمة التي اصدرته ان تعطيه القوة التنفيذية حيث ان ما يصدر بعد قرار ولا يحكم فيه كخصاريف الدعوى لعدم جواز تكرارها ويكون خاضعاً للطعن فيه تمييزاً امام محكمة التمييز الاتحادية او محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وحسب الاحوال ان كان صادراً من محكمة الداءة لذا قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 11/ذي القعدة/1438هـ الموافق 2016/8/14م.

(2)

المبدأ:

لا مجال للحكم بالتعويض عن الضرر الادبي في نطاق احكام المسؤولية العقدية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لالاسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من عرضة الدعوى ان المميز/ المدعي/ المستأنف إضافة لوظيفته طلب الزام المميز عليه/ المدعى عليه/ المستأنف عليه وزير الكهرباء إضافة لوظيفته بدفع تعويضات مادية عن الاضرار التي اصابت شركة المميز/ المدعي/ المستأنف إضافة لوظيفته والتي قدرها بمبلغ (100.000.000) مائة مليون دولار امريكي من جراء عدم التزام المميز عليه/ المدعى عليه/ المستأنف عليه إضافة لوظيفته بتنفيذ

(3)

المبدأ:

التصرف القانوني يبقى بذاته ما لم يتم فسخه رضاً او قضاءً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما ونظرهما سوياً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون رغم اتباع المحكمة لقرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 3908/3909/الهيئة الاستئنافية/2016 في 25/12/2016 واستعانتها بسبعة خبراء الا ان الخبراء المذكورين قد تناولوا في خبرتهم مسألة قانونية تتعلق بمدى احقية المميز/ في طلب الفسخ دون ان يتم التحقق من الشرط الوارد في المادة 5/5/سادسا من العقد فان ثبت تجاوز الغرامات النسبية المذكورة يكون من حق المميز/ المميز عليه/ الشركة العامة

● للحصول على القرارات التمييزية

مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



● واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

القضاة

السنة الثانية / العدد (٢٣) ايلول ٢٠١٧ • 2nd Year Issue (23) September 2017

الأخيرة

AL Qadaa

Monthly Newspaper

www.iraqja.iq

عين قانونية

عدم وجود ضوابط للرجعة، تضع الزوجة تحت رحمة الزوج!



سلام مكي

لاشك ان القانون 188 لسنة 1959 اعطى للمرأة الكثير من الحقوق، وأسس لثقافة الاخلاقى والدينى الذي يفقده الكثير من الأزواج، المادة والمرأة، فرغم ما يعتريه من اشكاليات، الا انه قوض الى حد ما، ذكورية المجتمع العراقي.

ولكن، ثمة المادة 38 التي جعلت الزوجة تحت رحمة الزوج كلياً، تارة الامر الى الوازع الاخلاقى والدينى الذي يفقده الكثير من الأزواج، المادة تعرف الطلاق الرجعي بأنه: ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه بدون عقد، وتثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق، يعني ان للزوج الحق في ارجاع زوجته التي طلقها بدون اجراء عقد جديد، ولأن القانون لم يضع صراحة اي ضوابط او اسس لتلك الرجعة وتركها لمراجم الرجل، النص القانوني استند الى اساس ديني وهو النص القرآني (وبعولتهن احق بردهن).


ولكن: هل هذا الحق مطلق؟ هل يمكن ان يتعسف الزوج في حقه هذا؟ واذا تعسف، فهل يمكن للزوجة ان تقيم دعوى تعويض ضد الزوج المتعسف في حقه؟ الرجعة كما قالت شروحات القانون، تثبت بالفولق او الفعل، يعني ان الزوج يمكنه ان يقول بيته وبين نفسه اني ارجعت زوجتي الى ذمتي وخبر شخصين برأيه هذا، في اي وقت يشاء خلال العدة، حتى لو كان في اليوم الأخير من العدة، دون ان تعلم الزوجة بالرجعة هذه!

فكثير من الزوجات، وبعد ان يطلقها زوجها خارجياً، دون رغبة منها او علم، يصلها خبر طلاقها، وعندما ترفع امرها للقضاء، للطلب تصديق الطلاق الخارجي لتحصل على حقوقها او تعويضاً جراء التعسف في الطلاق، فتأجأ بالزوج انه ارجعها الى عصمتها، ويحضر بذلك شهوداً يشهدون امام المحكمة ان الزوج اخبرهم انه قد قرر ارجاع زوجته!! وقد يحصل ان الزوجة بتقدم لها خاخب جديد، على ان تتم الخطبة بعد انقضاء العدة، واذا بها فتأجأ ايضا بان زوجها قد ارجعها دون علمها، وقد تحصل الخطبة احياناً من الرجل الاخر، وعندما تقع الزوجة بمشاكل لا حصر لها.

ان كثيرا من المحاكم تنظر في دعاوى تصديق طلاق خارجي وفي نفس الوقت اثبات رجعة، اذ ان الزوج يحاول تدارك نفسه من الحكم لزوجته حال تصديق الطلاق الخارجي منها بالتعويض عن الطلاق بالتعسف اضافة للحقوق الاخرى، كالتفقة والمهر المؤجل وغيرها، فيضرب عصفورين بحجر، فهو من جهة ينتقم من زوجته بان يطلقها خارجياً، ويتخلص من تبعات هذا الطلاق، ويعيدها الى ذمته رغمًا عنها، وقد يطلقها مرة اخرى، وتحسب مدة العدة من جديد. نص المادة يقول: الرجعة تثبت بما يثبت به الطلاق، يعني ان لا رجعة تثبت بدون وجود الشهود، وفي جانب آخر يرى ان اللبس او التقليل او الوطء بين الزوجين يثبت الرجعة. فهل ان الزوج الذي يريد ارجاع زوجته او يقبلها او يلمسها او يطاها امام شهود حتى يشهدوا امام المحكمة بالرجعة؟ انا: لم يتفق سوى القول، اى انه يقول امامهم انه ارجع زوجته، وهذا يعني ان الزوجة غير موجودة وقت الرجوع هذا، لانها في فترة عدة وليس من حقها مقابلة الرجال الاجانب عنها، حتى يمكنهم ان يكونوا حاضرين لقوله لها بأنه قرر ان يرجعها.

قضاة عراقيون

القاضي داود سمرة



ولد القاضي داود سمرة عام (1878) من أبوين عراقيين هما حسقبيل وكحيلية، كان وهو صغير يتلقى دروساً باللغة العبرية على يد معلم يدعى (صالح فرحة) وكان التحصيل الدراسي عند اليهود آنذاك ينحصر بتعليم اللغة العبرية فقط، وكان المعلم يلقب بكلمة أستاذ، التحق بمدرسة تدعى (الاليانس) وكان يدرس فيها اللغات العربية والعبرية والانكليزية والفرنسية وبعض العلوم وتقبل هذه المدرسة الطلاب اليهود المعوزين مادياً مجاناً.

كان في مدرسته من المتقدمين لذا حصل على كتاب توصية من مدير (الاليانس) الى مدرسة ابتدائية حكومية فتحت في بغداد بعدها أصبحت متوسطة ونصحته بتعلم اللغة التركية التي ستؤهلها للحصول على وظيفة حكومية.

لم يدل داود سمرة منحة الدراسة الى استنبول لان وزارة المعارف آنذاك اجابت ان نفقة البعثة تتحملها وزارة الأوقاف لذلك لا يجوز صرفها لغير المسلمين، قرر السفر هو وزميله (نعيم زليخة) على نفقتهما وأخذاً بعملان بتدريس بعض الأشخاص اللغة الفرنسية ومن بينهم (مدير المصرف العثماني في بغداد ليستطيعا جمع نفقات السفر.

مرّ برحلة طويلة وتوصيات عدة حتى وصوله الى استنبول من بغداد ثم دير الزور فحلب وعانى وكافح طويلاً حتى تخرج عام 1905 وادى البين القانوني امام والي بان لا يسيء الى مهنة المحاماة.

اول دعوى رافع بها صدفة وهو يمر بجانب محكمة الجنائيات، وكان فراش المحكمة يسال عن محام وتبرع

فيها وترافع وفق مطالعة المدعي العام وبرا المتهم واعجب رئيس المحكمة واخبره انه سيرع بمهنته.

نجح بالمحاماة وتزوج شقيقة نعيم زليخة وولد له اثنان من الذكور وثلاث بنات ثم توفيت زوجته ولم يتزوج بعهدہ عاكفا من اجل تربية ابناؤه وتعليمهم.

بعد الانقلاب العثماني عام 1908 على يد الاتحاد والترقي اعيد العمل بالدستور الذي كان معطلا، لان الحكومة تبدلت واخذت تدفع رواتب جيدة للموظفين اصبحت الوظيفة مرغوبة فتعين نعيم زليخة حاكما في محكمة استئناف الموصل وعند نقله الى البصرة كمدع عام عين داود سمرة بدله وبعد ثلاثة اشهر نقل حاكما لاستئناف بغداد عام 1910 وبعد اربع سنوات نقل حاكماً للشام فاضطر الى تقديم استقالته ومارس مهنة المحاماة.

اغلقت المحاكم العثمانية بعد احتلال بغداد وحضر (السير يونهايم كارتر) الى بغداد وهو رجل قانون مشهور بهدف تاسيس محاكم بالعراق وعين داود سمرة بمنصب الحاكمة فوافق بشرط ان يخصص له راتباً مجزياً لتأمين معيشته واعطاه (راتب خمسين باون انكليزيا) وهو اعلى راتب حصل عليه موظف عراقي تلك الايام، تدرج بالمحاكم بين الاستئناف ثم التمييز عند تشريع قانون محاكم التمييز الذي جعل تعيينهم مدة خمس سنوات ثم نقلهم الى محاكم اخرى واستثنى القانون نائب رئيس المحكمة فجعل وظيفته دائمة واعتبرت امتيازاً لداود سمرة حتى احيل على التقاعد.

موجز المحاكم

البحث الاجتماعي في ديبالى

عقدت رئاسة محكمة استئناف ديبالى الاتحادية اجتماعاً برئاسة رئيس المحكمة وعدد من قضاة محاكم الأحوال الشخصية التابعة للاستئناف وشارك بالاجتماع جميع الباحثين الاجتماعيين في كافة المحاكم التابعة للرئاسة.

وقال رئيس الاستئناف القاضي حسين كاظم وسمى أن الاجتماع حدد عدداً من المقترحات التي تخص عمل البحث الاجتماعي والتي من شأنها تطوير العمل. و اضاف وسمى أن من هذه المقترحات اى حالة دعوى تصديق الطلاق الخارجي على مكاتب البحث الاجتماعي حصر في فترة العدة الشرعية وكذلك عدم اى حالة دعاوى (تصديق المخالعة، تفريق قبل الدخول) على مكاتب البحث الاجتماعي لعدم وجود ضرورة لذلك لكون التفريق فيها يعتبر طلاقاً بائناً ببنوة صغرى، وعدة مقترحات اخرى.

محكمة مسائية في نينوى

قرر مجلس القضاء الأعلى تشكيل محكمة مسائية في نينوى مختصة بتلقي طلبات التعويض عن العمليات الحربية.

وقال القاضي عبد الستار بيرقدار متحدث مجلس القضاء الأعلى إن "محكمة مسائية جديدة شكلت في استئناف نينوى وذلك لحاجة المنطقة الاستثنائية اليها من اجل تشيئة معاملات المواطنين بشكل ايسر جراء الزخم الحاصل على هذه المعاملات بعد تحرير المدينة وعودة الاهالي".

واضاف بيرقدار أن المحكمة تخصص بالتعويضات الناتجة عن العمليات الحربية والأخطاء العسكرية، وتلقي الإخبارات عن أي أضرار أخرى نتجت عن عمليات تحرير المدينة، لافتاً إلى أن دوام المحكمة يبدأ من الساعة الثانية بعد الظهر حتى السادسة مساءً.

دورة لمحتقي النزاهة

اقام معهد التطوير القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى دورة لمحتقي المحققين واكتساب خبرات اكبر.

وقالت مديرة المعهد نهلة حمادي إلى "القضاء" إن المعهد اقام دورة تدريبية لمحتقي هيئة النزاهة استجابة لطلب تقدمت به الهيئة.

واضافت حمادي أن "الدورة التي استمرت يومين اقيمت في مقر هيئة النزاهة في بغداد وحاضر فيها مجموعة من القضاة التدريسيين من مجلس القضاء الأعلى".

ولخصت مديرة معهد التطوير القضائي إلى أن الدورة كتفت منهاجها في يومين وافاد منها 16 محققاً من هيئة النزاهة، لافتة إلى أن نائب رئيس الهيئة قدم محاضرات إلى جانب القضاة.

المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر .. للقاضي ناصر الموسوي

والفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

اما البحث الثاني فتناول فيه القاضي جرائم النشر وذايتها والطبيعة القانونية لها وصفاتها واركائها.

بينما تضمن البحث الثالث الطبيعة القانونية لمسؤولية رئيس التحرير عن جرائم النشر، وفي البحث الرابع بحث المؤلف الشروط القانونية المفترضة في تحقيق المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر ومسؤولية رئيس التحرير عنها وماهية الاجراءات الواجب اتخاذها للاعفاء من العقوبة.

الأسئلة المطروحة حول طبيعة المسؤولية التي نص عليها القانون في المادة (81) من قانون العقوبات على رئيس تحرير صحيفة لافتراض علمه بالنشر والذي تبره سلطة الإذن بالنشر أو رفضه التي يملكها ويهمن بها على ما يكتبه المؤلفون وبالمقابل الاجراءات الواجب اتخاذها للاعفاء من العقاب.

وبين الموسوي تقسيمات الكتاب الى اربعة مباحث رئيسية، المبحث الأول تضمن مفهوم المسؤولية الجزائية واركائنها واسباب امتناع المسؤولية

لحماية الحقوق والحريات التي تحظى برعاية القانون وبالمقابل الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير.

وتجلى اهمية الكتاب بحسب الموسوي في أنها "تأتي من بحثها في مسؤولية الهرم الإداري الأعلى في العمل الصحفي لمؤسسة النشر التي ينتج عنها النشر المحظور".

وتناول القاضي موضوعه اعتماداً على النص المذكور وبالمقارنة مع القانونين الفرنسي والعربي باعتبارهما المصدر التشريعي للقانون العراقي.


وبناقش الكاتب في موضوعه بعض

بغداد/ القضاء

صدر عن مطبعة الكتاب . بغداد كتاب للقاضي ناصر عمران الموسوي بعنوان (المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم النشر) محاطاً بالموضوع وفق المنهجيات الحديثة للبحث.

واعتمد الكاتب في تناول موضوعه على منهج التحليل والمناقشة وفق نصوص القانون العراقي والذي يفترض

كتاب قضائي



غلاف الكتاب

جنايات كربلاء: الإعدام ثلاث مرات للجاني

قتل شقيقته بعد خلاف على إرث منذ 35 عاماً!

التالي حضرت الشرطة إلى داره مستفسرة عن سبب إطلاق النار واعترف لهم بالقتل ودهلم على مكان الجثث.

إلى ذلك، وجدته المحكمة من الأدلة المتحصلة المشفوعة باعتراقات المتهم مع التقارير الميدانية والكشوفات الطبية، أدلة كافية ومقنعة لإدانة المتهم، فأصدرت حكماً بالإعدام (ثلاث مرات) بحق المدان استناداً إلى أحكام المادة 406 من قانون العقوبات العراقي، لافتة إلى أن الحكم ابتدائي خاضع للطعن التمييزي.

أولاد المجنى عليهم وهم المدعون بالحق الشخصي ذكروا أمام المحكمة أن لا شهادة عينية لهم وأفادوا بان علاقة المجنى عليهم بالمتمهم مقطوعة منذ سنوات لوجود خلافات حول الإرث.

بدوره اعترف الجاني في دوري التحقيق والمحاكمة أمام محكمة تحقيق وجنايات كربلاء أن خلافات سارية له مع المجنى عليهم وشقيقاته تعود إلى العام 1981 على الإرث دفعتهم إلى ارتكاب جريمة القتل، لافتاً إلى أنه خطط لهذه العملية ودعاهم لينفذها، وصباح اليوم

لم يمهل القاتل ضيوفه فرصة الجلوس طويلاً فقد كان أعد كل شيء للتخلص من شقيقته اللتين ينتظران القتل منذ 35 عاماً.

ذهب داود إلى مطبخ المنزل فتوقع ضيوفه أن يقدم لهم مشروباً أو حلوى الضيافة لكنه قدم لهم طبقاً من الرصاص الحي!

أحضر الجاني سلاحه وهو بندقيه كاشيخكوف بادر الجميع بإطلاق الرصاص في وجوههم فحزرو صرعى في الحال.

خطط داود للقتل عندما دعا شقيقته اللتين تسكنان في بغداد إلى داره في ناحية الحر بكربلاء، قتل هذا قام بإخلاء اللتين ينتظران القتل منذ 35 عاماً.

ذهب داود إلى مطبخ المنزل فتوقع ضيوفه أن يقدم لهم مشروباً أو حلوى الضيافة لكنه قدم لهم طبقاً من الرصاص الحي!

أحضر الجاني سلاحه وهو بندقيه كاشيخكوف بادر الجميع بإطلاق الرصاص في وجوههم فحزرو صرعى في الحال.

كربلاء / مروان الفتاوي

بقي نار الخلاف على الإرث يعتمل في صدره حوالي خمس وثلاثين سنة، ولم يهدأ له بال حتى نفذ جريمة القتل بشقيقته وزوج إحداهما العام الماضي بدم بارد وقلب خال من العاطفة.

من النار أن تجد إنساناً يكتم نية القتل طيلة هذه المدة لاسمياً أن الضحايا شقيقاته، لكن "داود" بيت هذه النية حتى انتهت الفرصة ولكن بعد 35 عاماً من ذلك الخلاف.